

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- الشهيد طالب عبد الرحمان -

قسم العلوم التجارية

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

(مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر 1)

من إعداد:

الأستاذ صالح خالص

السنة الجامعية 2024/2023

رقم الصفحة	الفهرس
01	المقدمة
04	1- القسم الأول: مدخل لقانون المنافسة وحيثيات
04	1-1 المحور الأول: بعض المفاهيم الأساسية في اقتصاد السوق والمنافسة
04	1-1-1 مفهوم الندرة والحاجة
06	1-1-2 العرض والطلب ونظرية الأثمان
11	1-1-3 مفهوم المنافسة
13	2-1 المحور الثاني: قانون المنافسة: مفهومه، نشأته في العالم وظهوره في الجزائر
13	1-2-1 مفهوم قانون المنافسة
14	1-2-2 نشأة وتطور قانون المنافسة
15	1-2-3 ظهور قانون المنافسة في الجزائر
17	3-1 المحور الثالث: أهداف قانون المنافسة، ومجالات تطبيقه، والمبدأ الذي يقوم عليه
17	1-3-1 أهداف قانون المنافسة
18	1-3-2 مجالات تطبيق قانون المنافسة

22	1-3-3 المبدأ الذي يقوم عليه قانون المنافسة
25	1-4 المحور الرابع: الممارسات المقيدة للمنافسة
25	1-4-1 مفهوم ومحتوى الممارسات المقيدة للمنافسة
27	1-4-2 الموقف القانوني من عقد الشراء الاستثنائي
28	1-4-3 التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وكيف عالجها المشرع الجزائري
31	1-4-4 سياسة تخفيض الأسعار التعسفية (سياسة الإغراق) باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة
33	1-5 المحور الخامس: التجميعات الاقتصادية، والممارسات التنافسية غير النزيهة
33	1-5-1 مفهوم التجميعات الاقتصادية
34	1-5-2 أشكال التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري
36	1-5-3 شروط الرقابة على التجميعات الاقتصادية
38	1-5-4 إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية
40	1-5-5 الاستثناءات القانونية الخاصة بالتجميعات الاقتصادية
41	1-5-6 الممارسات التنافسية غير النزيهة

45	1-5-7 التطفل التجاري
47	خلاصة القسم الأول
50	2- القسم الثاني: مجلس المنافسة
50	2-1 المحور الأول: ماهية مجلس المنافسة وتشكيلته وسير أعماله وتنظيمه
50	2-1-1 ماهية مجلس المنافسة
51	2-1-2 تشكيلة مجلس المنافسة
53	2-1-3 كيفية سير أعمال مجلس المنافسة
54	2-1-4 تنظيم مجلس المنافسة
57	2-2 المحور الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
57	2-2-1 مجلس المنافسة سلطة إدارية
58	2-2-2 مجلس المنافسة سلطة مستقلة
59	2-2-3 مجلس المنافسة هيئة استشارية
61	2-3 المحور الثالث: إخطار مجلس المنافسة وإجراءات التحقيق
61	2-3-1 إخطار مجلس المنافسة من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا
63	2-3-2 شروط قبول الإخطار

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

64	2-3-3- إجراءات التحقيق
68	2-3-4- الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة
71	2-4- المحور الرابع: الأوامر والعقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة
71	2-4-1- إصدار الأوامر
73	2-4-2- العقوبات المالية
74	2-4-3- الأسس التي يستند عليها في تحديد مبلغ الغرامة
76	2-5- المحور الخامس: إجراء الرأفة والطعن في قرارات مجلس المنافسة
76	2-5-1- إجراء الرأفة في الأمر 03-03
77	2-5-2- إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة
81	خلاصة القسم الثاني
83	الخاتمة
84	قائمة المراجع
88	الملاحق
89	الملحق الأول: الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة

	1995، يتعلق بالمنافسة
105	الملحق الثاني: الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم
128	الملحق الثالث: القانون رقم 12-08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03
134	الملحق الرابع: القانون رقم 05-10 مؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ
137	الملحق الخامس: مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره

المقدمة

منذ الاستقلال تبنت الجزائر النهج الاشتراكية كنظام اقتصادي تتبعه وتسعى إلى تطبيقه، لذلك أخذت الدولة على عاتقها ممارسة الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والتوزيعية، ولم تترك للقطاع الخاص سوى مساحة ضيقة في هذا المجال، حيث نجد أن الغالبية العظمى لوسائل الإنتاج وإعادة الإنتاج كانت ملك للدولة، أما المنتجات التي لا تستطيع مؤسسات الدولة إنتاجها، فإنها تستورد عن طريق المصالح التابعة لوزارة التجارة، حيث تتكفل هذه الأخيرة بعملية الاستيراد وتوزيع ما يتم استيراده وإنتاجه من قبل المؤسسات الاقتصادية الحكومية في السوق الوطنية، عبر قنوات توزيع تمتلكها الدولة.

هذا يعني إن الدولة كانت تمارس الأنشطة الاقتصادية بصورة احتكارية، ولا يوجد من ينافسها في هذا المجال، لذلك لم يكن هناك وجود للمنافسة، ولا حاجة لقانون ينظمها.

استمر الوضع على هذا الحال لغاية 1988، حيث أعقب أحداث أكتوبر من العام المذكور اتخاذ قرارات وإجراءات ذات طابع اقتصادي تهدف إلى تحرير الاقتصاد من احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، حيث صدر المرسوم المرقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، والذي بموجبه تم إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، بمعنى إلغاء «حصرية النشاط واحتكار التسويق»، كذلك صدر قانون المالية التكميلي لعام 1990 الذي بموجبه تم اتخاذ تدابير جديدة تسعى لتحرير التجارة الخارجية.

كما منحت المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي العائدة ملكيتها إلى الدولة، حرية التصرف واتخاذ القرار، وذلك بموجب قانون استقلالية المؤسسات والإجراءات المتعلقة به، وأعقب ذلك

بقيام السلطات الجزائرية بتبني نظام اقتصاد السوق كنظام اقتصادي يحل محل النظام الاشتراكي بصورة تدريجية.

إن هذا التحول في التوجه الاقتصادي [من الاشتراكي إلى اقتصاد السوق]، صاحبه جملة من التغيرات في هيكلية الاقتصاد، حيث تم السماح للقطاع الخاص بممارسة النشاط الإنتاجي والتوزيعي، وتم فتح باب الاستيراد لمن يرغب بممارسة ذلك، الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من المنتجين الوطنيين منهم والأجانب، وكذلك وجود الموزعين لمختلف المنتجات، سواء أكانت مستوردة أو منتجة محليا، بمعنى وجود العديد من المنتجات المتنافسة وتعدد مصادرها.

إن هذه الانتقالة الهامة في التوجهات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي، أوجب على السلطات الجزائرية العمل على إيجاد آليات وقوانين جديدة تنظم الاقتصاد الجزائري وكيفية تسييره وفقا لمتطلبات المرحلة الجديدة وآفاقها المستقبلية، ومن بينها التشريعات المتعلقة بالمنافسة وكيفية تنظيمها وضمان ممارستها بصورة صحيحة، وهذا الذي سيكون مضمون المقياس الذي نحن بصدد دراسته.

1. القسم الأول:

مدخل لقانون المنافسة وحيثياته

1. القسم الأول: مدخل لقانون المنافسة وحيثياته

1.1 المحور الأول: بعض المفاهيم الأساسية في اقتصاد السوق والمنافسة

لقد بينا في المقدمة أن المنافسة قد ظهرت في الجزائر بعد أن تخلت الدولة عن النظام الاشتراكي وتوجهها إلى اقتصاد السوق، وهنا يفترض بنا أن نقوم بشرح بعض المفاهيم الأساسية في نظام اقتصاد السوق وصولاً إلى مفهوم المنافسة وقانون المنافسة.

إن اقتصاد السوق هو امتداد للنظام الاقتصادي الرأسمالي، الذي عرف العديد من الأزمات والمشاكل لذلك أدخل عليه جملة من التغيرات إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، وأطلق عليه تسمية «نظام اقتصاد السوق»، ولكي تتضح الصورة وإزالة اللبس، نرى من الضروري طرح بعض المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام تمهيدا للدخول في مفهوم المنافسة والقانون الذي ينظمها، ومن بينها ما يلي:

1.1.1 مفهوم الندرة والحاجة:

لكي يستطيع الإنسان أن يعيش حياته بصورة طبيعية فهو يحتاج إلى جملة من الأشياء بضمنها المنتجات أو المواد المادية، والمنتجات غير المادية أو الغير ملموسة والتي في الغالب هي الخدمات. إن هذه المنتجات تستعمل لإشباع حاجات الإنسان المتنوعة والمتعددة، والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

الحاجات الأساسية أو ما تسمى بالحاجات الغريزية وهي تلك الحاجات التي خلقها الله فيه منذ ولادته، ويقوم الإنسان بإشباعها عند ظهورها، وهي تحدث بشكل تلقائي دون تفكير مسبق، فمثلا عندما يستيقظ

الفرد من النوم صباحا، نجده يشعر بالجوع في منتصف النهار، أي تظهر لديه الحاجة للحصول على الطعام وتناوله لإشباع جوعه، وكذلك عندما يشعر بالتعب تظهر لديه الحاجة للخلود إلى الراحة والنوم.

- الحاجات الأخرى غير الغريزية، وهي الحاجات التي تتبع من أسلوب أو طريقة الحياة التي ينتهجها الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وأن أسلوب إشباع هذه الحاجات يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى في نفس المجتمع، وبهذا تتنوع أساليب الإشباع وتختلف حتى في نفس المجتمع مع التطور الزمني، فعلى سبيل المثال سابقا في العصور الغابرة كان التنقل يتم أما سيراً على الأقدام أو على الدواب (الحيوانات)، في العصر الحديث فقد تغيرت وابتكرت وسائل نقل حديثة [البرية منها والبحرية والجوية].

إن إشباع الحاجة يمكن أن يتم باستعمال مادة (أو العديد من المنتجات أو المواد أو خدمة معينة، أو العديد من الخدمات التي تؤدي نفس الغرض)، وأن استعمال هذا المنتج أو تلك الخدمة بعينها يعتمد على مدى توفرها وإمكانية الحصول عليها من قبل الفرد صاحب الحاجة، بمعنى كلما توفرت المادة (أو المواد) التي يحتاجها الفرد ويستعملها لإشباع حاجته كلما قلت تكلفة الحصول عليها، وفي نفس السياق كلما تعددت المنتجات (المادة أو الخدمة) التي تشبع حاجة الفرد، وكان للفرد فرصة لاختيار ما يراه مناسب كلما أدى ذلك إلى انخفاض تكلفة الحصول على هذه المادة. والعكس صحيح، فإذا كانت المنتجات أو المواد التي نستعملها محدودة ولا توجد أمام الفرد فرصة الاختيار، وكذلك الكمية المتاحة من المنتج الذي يستعمل لسد الحاجة هي كمية قليلة ولا تكفي لسد حاجات جميع الأفراد الذين يحتاجونها، كلما ارتفعت تكلفة الحصول على هذا المنتج (أو المادة أو الخدمة) ويقال عنه بأنه منتج أو مادة نادرة،

أي أن ندرة المنتج (سواء كان ماديا أو خديما) يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الحصول عليه، ومدى الحاجة إليه وشدتها، وهذا ما يطلق عليه ب «الندرة والحاجة» والقاعدة هي:

كلما كان المنتج نادرا يصاحبه حاجة ماسة إليه فإن فرص الحصول عليه تقل مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الحصول عليه والعكس صحيح.

بمعنى أن قيمة أي مادة (منتج أو خدمة) تتحدد بعاملين مدى توفرها ومدى الحاجة إليها، لأن شدة الحاجة إليها لوحدها لا تحدد قيمة الشيء وإنما مدى توفره وندرته، وكمثال على شيء يحتاجه كل إنسان بشدة ولا يمكن الاستغناء عنه أكثر من بضع دقائق، إلا أن كلفة الحصول عليه منخفضة جدا تكاد تكون معدومة لتوفره، ألا وهو الهواء الذي تنتنفسه نتيجة لتوفره بشكل كبير ومتاح للجميع بدون مقابل، ولكن لو انقطع هذا الهواء تصبح قيمته تعادل حياة الإنسان، فإذا سقط شخص في البحر ولم يستطع التنفس لبضع دقائق فإنه يفقد حياته.

انطلاقا من هذا المبدأ «الندرة والحاجة» وظهر ما يسمى بمبدأ العرض والطلب الذي يقوم عليه النظام الرأسمالي، حيث الندرة والوفرة من شيء أو مادة أو خدمة يعبر عنها لا حقا بالعرض، والحاجة سيعبر عنها بالطلب وعبر هذا المبدأ ظهرت نظرية الأثمان والتي سنعرضها أدناه.

2.1.1 العرض والطلب ونظرية الأثمان:

كما أسلفنا سابقا فإن للفرد حاجات متعددة ومتنوعة، وهو يعمل جاهدا للحصول على الأشياء (المنتجات المادية منها أو الخدمية) التي باستعمالها يستطيع أن يقضي حاجاته ويشبعها، في العصور

البداية كان الإنسان يوفر ما يشبع حاجاته بنفسه فهو يصطاد لكي يأكل، ويبني مسكنه ويحافظ عليه، وبنسج ملابسه، ويتنقل على قدميه، أو يستعمل وسائل نقل بدائية ينجزها بنفسه...إلخ.

مع التطور الحاصل والانتقال إلى الاستقرار والتمدن والتحضر، تطورت وتعددت وتنوعت الحاجات اليومية للفرد قياسا بما كانت عليه بالحياة البدائية، ومع ظهور المجتمعات المستقرة والمتمدنة، وبدأ أفراد المجتمع يتخصصون بالأنشطة التي يمارسونها وتوسع الإنتاج الذي ينتجه الفرد بحيث أصبح ينتج أكثر من حاجته، حيث نجد مثلا من بدأ بممارسة زراعة الأرض والعمل على توفير المنتجات الزراعية، وهناك من تخصص في بناء المساكن، وآخرون تخصصوا بنسج الملابس، وغيرهم تخصصوا في إنتاج الأدوات المنزلية البسيطة، وغيرها.

لقد صاحب هذا التخصص ظهور نظام المقايضة والذي يعني بكل بساطة «أنا أقدم لك شيء قد أنتجتته، وأنت مقابل ذلك تمنحني شيء قمت بإنتاجه»، ومن هنا ظهرت أول عمليات التبادل التجاري، تتبعها ظهور الأسواق وعمليات البيع والشراء بالمقايضة، ثم ظهرت النقود وتطورت عمليات التبادل باستعمال النقود.

لقد تطورت هذه المبادلات مع بداية عصر الصناعة واستعمال الطاقة البخارية وإدخال الآلات بدل من الأدوات اليدوية، والذي انطلق في بريطانيا عام 1760 وامتد لغاية 1840 وقد سمي هذا العصر بالثورة الصناعية الأولى، أما الثورة الصناعية الثانية فقد تميزت بمبدأ النمو الصناعي السريع، والتي كانت كمحصلة لمجموعة جديدة من الابتكارات التكنولوجية، ونتيجة لهذا الاستعمال للابتكارات والتكنولوجية توسع الإنتاج عبر وسائل الإنتاج الحديثة، وكان ذلك اعتبارا من عام 1840 واستمرت لغاية قيام الحرب

العالمية الأولى، وخلال هذه الفترة تم اكتشاف الكهرباء واستخدم الاتصالات الكهربائية في العمليات الصناعية، مما أدى إلى تطور صناعي سريع في أوروبا الغربية (بريطانيا، وألمانيا، وفرنسا، والبلدان المنخفضة)، وكذلك اليابان والولايات المتحدة.

لقد خلقت الثورة الصناعية الحاجة إلى اليد العاملة، وتم دخول المرأة إلى سوق العمل، مما أدى إلى ارتفاع القوة الشرائية والمستوى المعيشي للعائلة، وهذا صاحبه ظهور حاجات جديدة للفرد والعائلة والمجتمع، وكذلك ظهر التخصص في الإنتاج، وانتشار الاستثمار وتوسعه، وتوسع المبادلات على مستوى الدولي والمحلي.

لقد أصبحت الأسواق زاخرة بالعديد من السلع والمنتجات وكذلك ظهرت أسواق للخدمات، وكلما ظهرت حاجة جديدة لدى الفرد سارع المنتجون لطرح منتجاتهم التي تستخدم لإشباع تلك الحاجة.

إن ما يتم توفيره من سلع وخدمات في سوق معينة يسمى بالمعروض من المنتجات والخدمات في ذلك السوق، وإذا جمعنا كل ما هو معروض في جميع الأسواق على المستوى الوطني يسمى بالعرض الكلي على المستوى الوطني، وإذا جمعنا المعروض في جميع أسواق المعمورة (في كل العالم) يسمى بالعرض الكلي الشامل.

يمكن لنا أن نحتسب العرض الكلي بنفس الطريقة لكل منتج من المنتجات، وهذا ما يسمى بالعرض في سوق معينة لمنتج معين، أو على المستوى الوطني أو المستوى العالمي.

إن الكمية التي يحتاجها الإنسان من منتج أو خدمة معينة مهما زادت وتوسعت فهي تبقى محدودة ويتم إشباعها بعد حين، وأن مجموع حاجات أفراد المجتمع من منتج أو خدمة معينة يسمى بـ «الطلب» على هذا المنتج أو الخدمة في ذلك السوق أو المجتمع.

إن المنتجين يبذلون قصارى جهدهم لإشباع الطلب، وذلك بإنتاج المنتج أو المنتجات المرغوبة وعرضها في الأسواق بانتظار قيام الأفراد باقتنائها.

إن المنتجين يستمرون بإنتاج المنتج مادام هناك طلب، وإن تكلفة إنتاجه وشدة الطلب على هذا المنتج والكمية المعروضة هي التي تحدد ثمن هذا المنتج، فإذا كان الطلب كبير والكمية المعروضة أقل بكثير من مجموع الطلب فإن ثمن هذا المنتج سيرتفع وذلك لندرته، والعكس صحيح فإذا كان العرض كبير وواسع والطلب قليل، فإن ثمن هذا المنتج سيميل نحو الانخفاض (مع بقاء باقي العوامل ثابتة).

في الاقتصاد الرأسمالي (والذي اقتصاد السوق هو امتداد له)، تسمى العلاقة ما بين العرض والطلب (وعلى فرض باقي العوامل ثابتة) والتغيرات الحاصل فيها وانعكاساتها على أسعار المنتجات قيد الدراسة بـ «نظرية الأثمان» والتي تنص على ما يلي: «كلما ازداد الطلب وبقي العرض وباقي العوامل الأخرى ثابتة، فإن ثمن المنتج المعني يتجه نحو الارتفاع، والعكس صحيح، كلما ازداد العرض وبقي الطلب وباقي العوامل الأخرى ثابتة اتجه ثمن المنتج نحو الانخفاض»

من هذا يتضح بأن العوامل التي تؤثر وتغير أثمان المنتجات في الأسواق التي تعرض فيها هي:

- تكلفة المنتج والتي فرضيتها لدراسة العرض والطلب نعتبرها ثابتة.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

- الكمية المعروضة من كل منتج، حيث أن وفرتها وتزايد الكمية المعروضة يؤدي إلى انخفاض الثمن، وأن قلة الكمية المعروضة أو نقصانها يؤدي إلى ارتفاع الثمن (على فرض باقي العوامل ثابتة).
 - الكمية المطلوبة من كل منتج، حيث كلما زاد الطلب على منتج معين اتجه سعره نحو الارتفاع، وكلما انخفض الطلب اتجه سعر المنتج نحو الانخفاض (على فرض باقي العوامل ثابتة).
- السؤال الذي يطرح هنا: في حالة وجود عدد من المنتجين الذين ينتجون منتجات تستعمل لإشباع حاجة معينة، وكانت الكميات المنتجة والمعرضة منها تفوق الكمية المطلوبة في سوق معين، فكيف سيتصرف كل منتج لغرض الحصول على الحصة السوقية التي يرغب بها، وبيع الكمية التي أنتجها؟
- في هذه الحالة سيحاول كل منتج أن يسوق منتوجه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة (عن طريق الموزعين)، وذلك بالعمل على إقناع المشتريين (بمختلف أصنافهم) بأن منتوجه هو الذي يلبي حاجتهم ويشبعها بصورة أفضل من باقي المنتجات الأخرى المعروضة في السوق، ويتم ذلك ليس قولا وإنما فعلا، وذلك بأن يُضمن منتوجه جملة من الخصائص التي يرغب بها المشتري المتوقع، والتي لا يجدها في منتجات المنتجين الآخرين أو عن طريق بيع المنتج بسعر أقل من أسعار المنتجين الآخرين (أو الإثنين معا)، كذلك أن يعمل المنتج على اكتساب شهرة وسمعة جيدة ومصداقية في السوق الذي يعمل فيه.
- إن الوضعية المشار إليها أعلاه هي الوضعية التنافسية، وأن سعي المنتج بأن تكون منتجاته تحمل مواصفات أو مميزات خاصة بها (كما وضحنا سالفا)، فإن هذه المميزات تسمى بالميزة التنافسية، لذلك يفترض بنا القيام بعرض لمفهوم المنافسة ثم التطرق إلى قانون المنافسة الذي يحكمها.

3.1.1 مفهوم المنافسة:

لقد أشرنا أعلاه بصورة ضمنية إلى المنافسة، وهنا سنطرح بشكل مباشر هذا المفهوم، يقصد بالمنافسة وضعية أو حالة في سوق معينة تعرض فيه العديد من المنتجات وتسوق تحت علامات مختلفة، تستعمل هذه المنتجات (سواء أكانت منتجات مادية أو خدمية) لإشباع حاجة معينة، وأن هذه المنتجات تنتج من قبل عدة منتجين، كل واحد من هؤلاء المنتجين يسعى إلى تسويق ما ينتجه بكافة الطرق المتاحة، ويعمل جاهدا على إقناع المشتريين المتوقعين بأن منتوجه هو الأفضل سواء بمزاياه أو سعره أو سمعته وشهرته علامته، وأن هذه الحالة هي ما يمكن تسميتها بالمنافسة المباشرة، وهناك أيضا المنافسة غير المباشرة، والتي تتعلق بوجود منتجات مختلفة ورغم اختلافها هذا فإنه يمكن استعمال هذه المنتجات لإشباع نفس الحاجة فعلى سبيل المثال: في سوق معينة (الجزائر) نجد السيارات الفرنسية تتنافس مع بعضها (رينو، بيجو، وسترون) وكذلك تتنافس مع السيارات الألمانية واليابانية وهذه منافسة مباشرة، أما المنافسة غير المباشرة في حالة السيارات فإن الدراجات النارية تنافس السيارات بصورة غير مباشرة، وكذلك نجد اللحوم الحمراء تتنافس بصور مباشرة مع بعضها وكذلك نجد الأسماك والدجاج منافس وبديل للحوم الحمراء، كما أن البيض والبقوليات (الفول، والفاصولياء، واللوبياء) ينافسون اللحوم بصورة غير مباشرة باعتباره بديل لها.

إن اقتصاد السوق يعتمد على حرية المنافسة وآليات عمل العرض والطلب وحرية الأسعار والاستثمار، ولغرض ضمان هذه الحرية وتوفير شروطها يجب على السلطات العمومية العمل والسهر

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

على توفير وضمان وجود تلك الشروط، وعدم فسح المجال للإخلال بها، وهو ما يعرف بقانون المنافسة الذي سنتناوله في الفقرة اللاحقة.

2.1 المحور الثاني: قانون المنافسة: مفهومه، نشأته في العالم وظهوره في الجزائر

في هذا المحور سنعرض مفهوم قانون المنافسة، وبداية ظهوره وتطوره التاريخي في بلدان العالم الغربي (الولايات المتحدة و أوروبا) وكذلك نشأته وتطوره في الجزائر.

1.2.1 مفهوم قانون المنافسة:

يقصد بقانون المنافسة كافة النصوص القانونية والإجراءات المتخذة، والممارسات اللازمة الساعية لضمان توفير شروط المنافسة الحرة في السوق، وتقادي كافة الممارسات المقيدة لحرية التنافس، ومحاربة وضعية الهيمنة في السوق بقصد زيادة الفعالية الاقتصادية عن طريق توفير الشروط اللازمة لتحقيق فعالية الإنتاج والتوزيع، وتحسين ظروف المعيشة للمستهلكين.

لكي تتحقق المنافسة وتعتبر موجودة فعلا في سوق معينة يفترض توفر جملة من الشروط، وعلى رأسها تعدد المنتجين (و/أو الموزعين) أو ما يسمى بالأعوان الاقتصاديين الذين يعرضون منتجاتهم ويحاولون إقناع المشتريين بأن ما يعرضونه هو الأفضل، بالإضافة إلى هذا يفترض تمتع هؤلاء الأعوان الاقتصاديين بحرية اتخاذ القرارات التي يرونها مناسبة لممارسة نشاطهم باستقلالية كاملة، وكذلك لهم الحرية التامة في الدخول إلى السوق أو الانسحاب منه. إن مصالح هؤلاء الأعوان الاقتصاديين تتضارب فيما بينها، لأنهم يتسابقون لتحقيق نفس الهدف ألا وهو الحصول على الحصة السوقية التي يرغب بها وتلبية طلب المشتريين (على اختلاف أنواعهم).

إن المشتريين المشار إليهم سالفاً هم أيضاً يجب أن يتمتعوا بحرية اختيار المنتج أو المنتجات، التي تناسبهم وتتوافق مع أذواقهم وحاجاتهم ومصالحهم.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

من هذا يتضح بأن المنافسة تمارس من قبل القائمين بها، من أجل جذب المشتريين وإشباع حاجاتهم، وتحقيق مستوى معين من الربحية، ويفترض أن تتم المنافسة بكل نزاهة بين المتنافسين، دون اللجوء إلى استعمال أساليب وممارسات احتيالية تسعى إلى تقيد هذه المنافسة.

في الحقيقة لا يمكن اعتبار المنافسة هدفا قائم بذاته، وإنما هي وسيلة تستخدم لغرض تفعيل النشاط الاقتصادي، عن طريق تحقيق مبدأ حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهذا يعني يستطيع كل شخص كامل الأهلية أن يمارس النشاط الاقتصادي الذي يرغب فيه، وأن ينشأ المؤسسة التي يسعى لإقامتها، وذلك وفقا للشروط والضوابط القانونية المنظمة والسارية المفعول المتعلقة بهذا المجال.

إن الحرية الاقتصادية إذا لم يتم تنظيمها عبر سن قوانين تضمن تسييرها في الخط الصحيح، فإنها قد تتحرف بسبب بعض التصرفات والممارسات الرامية إلى عرقلة آليات عمل قوانين السوق وحرية، ومن بين هذه التصرفات محاولات إقصاء المنافسين، لذلك سعت غالبية الدول إلى إصدار نصوص قانونية تضمن سلامة وحرية المنافسة، وممارستها بصورة مشروعة، ومكافحة كافة الممارسات المقيدة لها، وهذا ما يطلق عليه أو يدعى ب(قانون المنافسة).

2.2.1 نشأة وتطور قانون المنافسة:

سبق وأن تطرقنا إلى قيام الثورة الصناعية الثانية اعتبارا من عام 1840 لغاية الحرب العالمية الأولى في عام 1914 والتي خلالها ظهرت التكنولوجيا الحديثة واكتشاف الكهرباء واستخدامه في النشاط الصناعي، وقد صاحب ذلك ظهور الإنتاج الواسع، وتوسع المبادلات التجارية واشتداد المنافسة بين مختلف المؤسسات الصناعية والتوزيعية، وكان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبعض دول

أوروبا الغربية، لذلك ظهرت الحاجة إلى سن قوانين تنظم وتضمن حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وأن أول قانون في هذا المجال كان قد صدر في الولايات المتحدة عام 1890 الذي بموجبه تم حظر التجمعات الاحتكارية ومنع الكارتلات وممارسات التواطؤ الأخرى التي تقيد حرية التجارة، وقد أطلق عليه تسمية قانون شارمان Sherman.

في عام 1914 صدر قانون كلايتون Clayton act هدفه الأساسي هو منع وتقييد عمليات الاندماج الرامية إلى الاستحواذ على السوق واحتكاره من قبل هذه المؤسسات. في نفس العام 1914 أصدر رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون Woodrow Wilson قانون آخر يتضمن تأسيس لجنة التجارة الفدرالية (FTC) Federal Trade Commission Act ، وقد سعت وعملت هذه اللجنة على محاربة أعمال المنافسة غير المشروعة.

أما في أوروبا فأن قانون المنافسة ولد مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958. لقد صدر قانون المنافسة في فرنسا في بداية ديسمبر 1986 بموجب أمر نص على تضمين المواد من المادة 410 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي دعاوي المنافسة غير المشروعة.

1.2.3 ظهور قانون المنافسة في الجزائر:

لقد تأخر ظهور أول قانون منافسة في الجزائر إلى الفترة التي تلت عملية تبني نظام اقتصاد السوق كبديل للنظام الاقتصادي الذي كان سائدا منذ الاستقلال لغاية بداية التسعينات.

لقد صدر أول قانون للمنافسة في الجزائر عام 1995 من خلال الأمر المرقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 وقد استمر العمل به لغاية عام 2003، أين قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والذي بموجبه تم إلغاء الأمر 06-95 واستبداله بالأمر المذكور سالفاً.

لقد جاء هذا الأمر الجديد وذلك لسد النقائص التي تضمنها الأمر 06-95، ولكي يواكب التطورات الاقتصادية التي طرأت على الاقتصاد الجزائري، وتماشياً مع متطلبات العمل.

في عام 2008 تم تعديل الأمر المرقم 03-03 بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو (جوان) 2008، الذي عدل وتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

في 2010 تم إصدار قانون رقم 05-10 والمؤرخ في 15 غشت (أوت) سنة 2010، والذي بموجبه تم تعديل وتتميم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

في عام 2011 صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو (جويلية) لسنة 2011، المتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسييره، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 31 من الأمر المرقم 03-03 المذكور أعلاه.

كما لا يفوتنا الإشارة إلى المرسوم الرئاسي المرقم 05-159 والمؤرخ في 27 أبريل 2005 والمتضمن عقد الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في الجانب المتعلق بالمنافسة.

مما تقدم يمكن القول بأن قانون المنافسة السائد حالياً في الجزائر هو عبارة عن الأمر المرقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو (جويلية) لسنة 2003 بالإضافة إلى القوانين المعدل والمتممة له المذكورة أعلاه،

وكذلك المرسوم التنفيذي المرقم 11-241 الذي يحدد تنظيم وتسيير مجلس المنافسة.

3.1 المحور الثالث: أهداف قانون المنافسة، ومجالات تطبيقه، والمبدأ الذي يقوم عليه

في هذا المحور سنحاول بيان غاية وأهداف قانون المنافسة ومجالات تطبيقه ومبادئ المنافسة، وذلك استنادا للنصوص القانونية الواردة في متن الأمر رقم 03_03 والقوانين المعدلة والمتممة له، والتي سنعرضها أدناه:

1.3.1 أهداف قانون المنافسة:

إن قانون المنافسة الساري المفعول في الجزائر والمتمثل في الأمر رقم 03_03 والقوانين المعدلة والمتممة له، يهدف إلى تحديد شروط المنافسة في السوق، وتقادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين¹. إن تحديد شروط المنافسة في السوق والعمل على توفيرها، ذلك يعني أن الغاية الأولى التي يسعى لها قانون المنافسة هو ضمان المنافسة والعمل على حمايتها، وذلك ما ورد في النص المذكور أعلاه، عبر تقادي ممارسة كل فعل يؤدي إلى عرقلة وتقييد المنافسة في السوق.

كما يهدف القانون إلى مراقبة التجمعات الاقتصادية لتقادي وضعية الهيمنة ومحاربتها، لأنها تقيد حرية التنافس، الأمر الذي ينعكس سلبا على فعالية الإنتاج والتوزيع، بمعنى العمل على زيادة الفعالية الاقتصادية عبر توفير شروط منافسة سليمة لكافة المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في السوق، وهذا يعتبر هدف آخر وهو حماية المتنافسين.

¹ المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو (جويلية) 2003.

إن ضبط العلاقات ما بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل السوق وحماية المنافسة في السوق، يتحقق من خلال محاربة ومنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار، وأن هذا ينعكس إيجابا على المستهلك، بمعنى أن الهدف الثالث لقانون المنافسة هو حماية المستهلك.

2.3.1 مجالات تطبيق قانون المنافسة:

لقد حدد الأمر 03_03 والقوانين المعدلة والمتممة له المجالات التي يطبق فيها قانون المنافسة

والتي هي كما يلي:

يطبق هذا الأمر على¹:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي.
 - نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.
 - نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنويون عموميون، وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.
 - الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.
- غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

¹ المادة 2 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب قانون رقم 10-05 في 15 غشت (أوت) سنة 2010 المتعلق بالمنافسة.

مما تقدم يتضح لنا بأن المشرع شمل كافة نشاطات الإنتاج، ونشاطات التوزيع والخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وأن هذا يشمل الخواص والأشخاص المعنويين العموميين، والجمعيات والمنظمات المهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، ولم يستثني حتى الصفقات العمومية، حيث يشملها بنصوص قانون المنافسة الوارد ذكره أعلاه.

لغرض ضمان الوضوح في مجال التطبيق قام المشرع بتحديد ما تعني جملة من المفاهيم ذات العلاقة بهذا المجال والتي هي كما يلي¹:

أ- مفهوم المؤسسة: يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفه دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

نلاحظ في هذا المفهوم هو توافقه مع مفهوم التاجر الوارد ذكره في المادة 10 من الأمر رقم 75-

59 المؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ب- مفهوم السوق: يقصد به كل سوق سواء أكان للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة

للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

هنا يتحدث المشرع عن الأسواق للسلع أو الخدمات التي من المفروض تمارس فيها المنافسة بكل

حرية، ولا يوجد فيها ما يعرقلها، لكن المشرع أكد أو خص هنا الأسواق التي تتعرض إلى ممارسات مقيدة

¹ المادة 03 من الأمر المذكور المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08-12 في 25 يونيو (جوان) 2008 (بتصرف).

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

أو تحد وتعرقل المنافسة، ففي هذه الحالة يمكن قيام أسواق تشبه أو تماثل السوق التي مورست فيه ممارسات مقيدة للمنافسة لتعويضها من ناحية؛

-مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له.

-المنطقة الجغرافية التي يتم فيها عرض السلع أو الخدمات من قبل المؤسسات، والتي تعرضت لممارسات مقيدة للمنافسة لتوضيح ذلك نأخذ المثال التالي:

هناك العديد من المنتجات التي أسعارها مدعمة من قبل الدولة في الجزائر من ضمنها على سبيل المثال الحليب وزيت المائدة وقد تعرضت هاتين المادتين إلى ممارسات احتكاريه ومضاربه بمعنى ممارسات مقيدة للمنافسة الحرة مما دفع الوزارة الوصية (وزارة التجارة) إلى اتخاذ إجراءات لمحاربه هذه الممارسات من ضمنها فتح نقاط بيع لهاتين المادتين في المناطق التي مورست فيها عمليات المضاربة، لغرض توفيرها بالأسعار والمميزات وضمان استعمالها وفقا للضوابط المحددة.

ج- وضعية الهيمنة:

هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسها أو زبائنها أو ممونها.

هنا يوضح المشرع إلى ما تؤول إليه الحالة في السوق الذي فيه يتم تقيد المنافسة من قبل مؤسسة (أو أكثر) معينة، فإن هذه الأخيرة ستحصل على مكانة متميزة وتصبح قوة اقتصادية تفسح لها المجال بالتصرف بصورة منفردة على حساب مصالح منافسيها أو زبائنها أو ممونها.

د - وضعية التبعية الاقتصادية:

هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسه أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

إن هذا يعني المؤسسة تقبل وتخضع لما تفرضه عليها المؤسسة التي تربطها بها علاقة بيع أو شراء، لأنه ليس لديها البديل الذي يمكن اللجوء إليه، بمعنى أن المؤسسة التي تفرض شروطها هي في وضع المحتكر وهي في موضع قوه أما المؤسسة التي تخضع لهذه الأخيرة فهي في موقع ضعف وان المصطلح المستعمل لتوصيف هذه العلاقة، هي بالنسبة للمؤسسة الأولى التي تفرض شروطها تتمتع «بعلاقة القوة» وأن المؤسسة الثانية التي تخضع «لشروط الإذعان» وأن هذا منافي للمنافسة الواجب أن تسود في السوق.

هـ - الضبط:

كل إجراء أيا كان طبيعته، صادر عن هيئه عموميه يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر.

يتضح من هذا بأن الضبط هو إجراء يتخذ طبقا للنصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 03_03 والقوانين المعدلة والمتممة له ويصدر عن هيئة (مؤسسة) عمومية ذات سلطة في هذا المجال أي أنها معنية بهذا الأمر وأن الأهداف التي ترمي لها هذه الهيئة من وراء اتخاذ هذا الإجراء هو ما يلي:

1. تدعيم وضمان توازن القوى الفاعلة في السوق.

2. حرية المنافسة.

3. رفع القيود التي بإمكانها عرقلة المنافسة وسيرها المرن.

4. التوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف الأعوان العاملين فيه.

3.3.1 المبدأ الذي يقوم عليه قانون المنافسة:

لقد حدد قانون المنافسة بموجب الأمر 03_03 في المادة 04 منه المعدلة بموجب قانون رقم 10_

05 في 15 أوت 2010 لاسيما المادة 03 منه، المبدأ الذي يقوم عليه قانون المنافسة ألا وهو مبدأ

«حرية الأسعار» حيث نصت المادة السالفة الذكر على ما يلي:

«تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة».

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس

قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

أ- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

ب- هوامش فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

ج- شفافية الممارسات التجارية.

أما المادة 05 من الأمر المذكور أعلاه فقد تطرقت إلى إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات التي

تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقته جغرافية أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

لقد عدلت هذه المادة بموجب المادة أربعة من القانون رقم 05_10 المذكور أعلاه، وأصبحت كما يلي:

المادة 05: تطبيقا لأحكام المادة أربعة أعلاه يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع أو الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حاله اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة

لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقته معينه أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

مما سبق يتضح بأن قانون المنافسة يتبنى مبدأ حرية تحديد الأسعار وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وهذا المبدأ العام والأساسي، ولكنه في حالات وجود اضطراب محسوس في السوق وارتفاع الأسعار بشكل مفرط وغير مبرر يمكن تحديد الأسعار وهوامش الربح وتسقيفها والعمل على إزالة جميع أشكال المضاربة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كل هذا يتم اتخاذه عن طريق «التنظيم».

4.1 المحور الرابع: الممارسات المقيدة للمنافسة:

لقد أفرد المشرع الجزائري فصلا خاصا بالممارسات المقيدة للمنافسة [الفصل الثاني من الأمر رقم 03_03 لا سيما المادة 6 و7 و10 و 11 و 12 منه]، لهذا سنطرح أولا مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة ثم نتطرق إلى النصوص القانونية الواردة في المواد المذكورة أعلاه وكيف عالج المشرع هذا الأمر.

1.4.1 مفهوم ومحتوى الممارسات المقيدة للمنافسة:

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافس هي الأعمال والأفعال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تسعى وتهدف أو يمكن أن تهدف إلى تعطيل أو عرقلة ممارسة حرية المنافسة في السوق، أو الإخلال بها في كل السوق أو جزء جوهري منه، الأمر الذي ينجم عنه الإضرار بالمتنافسين و/أو المستهلكين في ذلك السوق.

لقد حددت المادة 6 من الأمر 03_03 المتممة بموجب أحكام المادة 05 من القانون رقم 08_12 المؤرخ في 25 يونيو (جوان) سنة 2008، وكذلك المادة السابعة منه، الأعمال التي تمارس والهادفة إلى تقييد المنافسة والتي تعتبر محظورة ولا يسمح بممارستها والتي هي:

أ- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسه النشاطات التجارية فيه.

ب- وهذا يعني كل عمل يسعى إلى منع المنافسين من الدخول للسوق بأي طريقة كانت، أو منع من هم في السوق من ممارسة النشاط التجاري وعرقلته، مما ينجر عنه توقف المنافسين عن ممارسة النشاط، سواء عن طريق الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية، أو الإخلال باتفاقيات والقوانين السائدة والمسيرة للسوق.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

- ج- القيام بتقليص الإنتاج أو مراقبته للحد منه الأمر الذي ينجر عنه، قلة المنتج المعروض واحتكاره.
- د- تقليص منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني أو مراقبتها لأن ذلك يؤدي إلى قلة المعروض في السوق واحتكار المنتج والمضاربة به مما يقيد المنافسة في السوق. ملاحظه إن منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني وردت بالنص بصورة مطلقة لذلك فهي تشمل المنتجات الوطنية والأجنبية.
- هـ- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل هذا يعني أن يتم الاتفاق على ذلك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين في السوق دون غيرهم الأمر الذي ينجم عنه عرقلة وتقييد المنافسة الحرة والنزاهة مما يحرم المتعاملين الاقتصاديين الآخرين من منافع المنافسة.
- و- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- ز- يمكن أن يتم هذا عن طريق المضاربة بالكميات المعروضة في السوق كتقليصها إلى أدنى مستوى، الأمر الذي ينجم عنه ارتفاع الأسعار، أو العكس صحيح اتباع سياسة إغراق السوق وتخفيض الأسعار مما يدفع المنافسين إلى الانسحاب من الأسواق لانعدام أو تقلص الطلب على منتجاتهم.
- ح- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة. بمعنى أن التعامل غير المتكافئ والتمييز في تقديم الخدمات إلى الشركاء التجاريين المتواجدين في سوق معين، يؤدي إلى الإضرار ببعضهم وحرمانهم من منافع المنافسة مثال: أن تقدم الخدمات بأسعار مختلفة، أو أن يفضل بعضهم ويكون له الأوليات في الحصول على الخدمات، فهذا يعتبر الكيل بمكيالين، وهذا أمر محظور بموجب القانون.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ط- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

بمعنى يمنع إجبار أو فرض شرط أن توافق على شراء خدمة معينة أنت لا تحتاجها أو لا ترغب بها، من أجل الحصول على عقد معين ترغب به مثال ذلك كان بعض بائعي حليب الأكياس يفرضون على المواطنين شراء اللبن لغرض حصوله على الحليب.

أو مؤسسة تنتج زيت المائدة تفرض على تاجر لكي يحصل على الزيت أن يشتري الماركين أو صابون حجرة الذي تنتجه، إن هذه الممارسة محظورة بموجب القانون.

إن الممارسات أعلاه تعتبر ممارسات ذات طابع تعسفي، تنتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكاره، كلياً أو جزئياً، لذلك تعتبر محظورة بموجب القانون.

2.4.1 الموقف القانوني من عقد الشراء الإستثنائي:

يقصد بعقد الشراء الإستثنائي هو قيام متعامل اقتصادي بإبرام عقد شراء جميع الكمية التي ينتجها منتج ما أو مستورد ويخصصها لتوزيعها في سوق معينة، وبهذا يكون بوضعية احتكار التوزيع في هذه السوق، يفرض شروطه كما يشاء.

لقد اعتبرت المادة 10 من الأمر 03_03 المعدلة بموجب أحكام المادة 06 من القانون رقم

12_08 المؤرخ في 25 يونيو (جوان) 2008، في هذه الحالة عقد شراء الإستثنائي معرقل لحرية

المنافسة حيث نصت على ما يلي:

«يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحضر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر».

إذن إن العقد الإستثنائي المذكور أعلاه يعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة وإن النصوص القانونية الواردة في التشريعات الجزائرية تحضره صراحة.

1.4.3 التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وكيف عالجها المشرع الجزائري:

قبل التطرق إلى حالات التعسف الواردة في النصوص القانونية، نرى من الضروري التفكير بوضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا.

لقد تطرقنا سابقا لمفهوم التبعية الاقتصادية الوارد ذكره في الفقرة (د) من المادة 2_2 من الأمر المرقم 03_03 والتي تنص على:

« **وضعية التبعية الاقتصادية:** هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا».

إن وضعية التبعية الاقتصادية المذكورة أعلاه هي ليست محضرة، ولكن المحذور هو استغلال هذه الوضعية من قبل العون الاقتصادي صاحب القوة الاقتصادية والذي في وضعية قوة تفاوضية [المتبوع] تمكنه من فرض وإملاء شروط تعاقدية على الطرف التابع، يحصل من ورائها على مزايا تعاقدية وتنافسية غير مبرره وهو ما يطلق عليه بالتعسف في الاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

لقد أشارت المادة 11 من الأمر 03_03 حيث ورد فيها ما يلي:

«يحضر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة».

ثم ذكرت الحالات التي يعتبر ممارستها تعسفا والتي سنذكرها أدناه ونشرح كل حالها منها.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

○ رفض البيع بدون مبرر:

بمعنى إذا أراد العون الاقتصادي أن يفرض شروطا تعاقدية على الطرف الذي يشتري منه (وهو في وضعيتها التبعية الاقتصادية)، وقام هذا الأخير برفض هذه الشروط لأنها تخل بقواعد المنافسة، وبالمقابل كرد (من قبل المتبوع) على هذا الرفض، قيام هذا الأخير بالامتناع عن البيع بدون مبرر شرعي، فأن هذا الفعل يعتبر تعسف.

○ البيع المتلازم أو التمييزي:

يعتبر عملا تعسفيا إذا قام الطرف المتبوع برفض شرط لإنجاز عملية بيع أن تتم بيع المنتج المرغوب بشرائه بوجوب شراء منتج آخر غير مرغوب به، أو القبول بشرط تمييزي لا يستطيع التابع رفضه.

○ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

عندما يقوم البائع بالامتناع عن بيع كمية تقل عن حد أدنى [لا يبيع كميته تقل عن 1000 كيلو في الصفقة الواحدة مثلا] فأن هذا الشرط أو التصرف يعتبر عملا تعسفيا ناتج عن وضعيتها التبعية وهو ممنوع بحكم القانون في الجزائر.

○ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

عندما يشترط البائع على المشتري أن يقوم ببيع السلعة التي هو بصدد شرائها بسعر أقل مما اعتاد هذا الأخير تطبيقه، فإن هذا يعتبر أيضا شرط أو عمل تعسفي نابع عن وضعية التبعية الاقتصادية وهو محصور بحكم القانون في الجزائر.

○ قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

قد يلجا العون الاقتصادي المتبوع عندما يرفض متبوعه الخضوع لشروطه الغير مبرره، إلى قطع العلاقة التجارية مع هذا العون الاقتصادي (التابع)، وهذه صيغة أخرى من صيغ التعسف التي يحضرها القانون الجزائري.

○ كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق:

بمعنى كل عمل يؤدي إلى تعطيل توفر شروط المنافسة الحرة داخل السوق، ويمنع الأعوان الاقتصاديين من اتخاذ قراراتهم بحرية وممارسه نشاطهم باستقلالية كاملة في إطار القوانين السارية المفعول.

4.4.1 سياسة تخفيض الأسعار التعسفية (سياسة الإغراق) باعتبارها ممارسة مقيدة

للمنافسة:

سبق لنا أن بينا بأن المنتج (أو الموزع) يسعى دائما أن تكون المنتجات التي ينتجها (أو يسوقها بالنسبة للموزع) ذات مواصفات ومميزات خاصة بها، لا تتضمنها المنتجات الأخرى المنافسة المتواجدة في السوق ويطلق على هذه المواصفات تسمية «الميزة التنافسية».

من بين هذه الميزات التنافسية تقلل التكاليف للتمكن من بيع المنتج بأسعار أقل من أسعار المنافسين، هذا أمر مقبول ومن المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق. أن ممارسة تخفيض الأسعار من أجل جذب المشتريين وإشباع حاجاتهم، يفترض أن تتم بكل نزاهة دون اللجوء إلى استعمال أساليب احتيالية تسعى إلى تقييد هذه المنافسة، السؤال الذي يطرح: متى تعتبر سياسة تخفيض الأسعار من الممارسات المقيدة للمنافسة؟

إن سياسة تخفيض الأسعار تتحول من ميزه تنافسية نزيهة، إلى ممارسة مقيدة للمنافسة عندما يتم البيع بأسعار منخفضة جدا تقل عن تكلفة الإنتاج المباع (تكلفة الإنتاج المباع = تكلفة الصنع + التكاليف الإدارية والتحويلية + التكاليف التسويقية)، وإن الهدف من هذه الممارسة إبعاد وإزاحة المنافسين من سوق معينة للسيطرة عليه وعرقلة عملية الدخول إليه من قبل أعوان منافسين، وليس ممارسة وقتية لفترة محدودة لتصريف المخزون، أو تزامنا مع مناسبة معينة وإن هذه السياسة تسمى بسياسة الإغراق.

إن موقف المشرع الجزائري من هذه السياسة واضح وصريح حيث حضر ذلك بموجب أحكام المادة

12 من الأمر المرقم 03_03 والتي تنص على ما يلي:

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

«يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق».

يمكن لنا القول بأن الممارسات المقيدة للمنافسة قد حضرها (منعها) القانون الجزائري بصورة واضحة وصريحة بموجب الأمر رقم 03_03 لعام 2003 المتعلق بالمنافسة، والقانونين المعدلين والمتممين له رقم

12_08 لعام 2008 و 10_05 لعام 2010، لا سيما الفقرات المذكورة في أحكام المادة 06 و 07 و المادة 10 المتعلقة بعقد الشراء الاستثنائي، وفقرات المادة 11 المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى، والمادة 12 المتعلقة بسياسة تخفيض الأسعار بشكل تعسفي.

5.1 المحور الخامس: التجميعات الاقتصادية، والممارسات التنافسية غير النزيهة.

في هذا المحور سنتطرق إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية وأشكالها حسبما وردت في قانون المنافسة الجزائري، وشروط وإجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية، ثم ننتقل إلى الممارسات التنافسية غير النزيهة الوارد ذكرها في القانون المرقم 04_02 المؤرخ في 23 /06 /2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1.5.1 مفهوم التجميعات الاقتصادية:

لم يحدد المشرع الجزائري بشكل واضح ودقيق مفهوم التجميعات الاقتصادية في أحكام الأمر المرقم 03_03 والقوانين المعدلة والمنتمية له المتعلق بالمنافسة، وإنما تطرق مباشرة إلى أشكال التجميعات في المادة 15 من الأمر المذكور أعلاه.

لذلك فأننا سنذكر أدناه التعريف الوارد ذكره في أحكام المادة 11 من الأمر المرقم 95_06 المؤرخ في 1995 /25/01 والمتعلق بالمنافسة (الملغى) إذ تعرفها هذه المادة بأنها: «كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته الهيمنة على السوق خاصة».

كما يمكن تعريف التجميع الاقتصادي كما يلي:

«هو كل عملية أو إجراء ينجم عنه تحويل حقوق ملكية أو حق الانتفاع (التمتع) من كيان

اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد».

من هذا التعريف يتضح بأن التجميع الاقتصادي يعتبر علاقة قانونية ناتجة عن تصرف قانوني، بين مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية، ثم تفقد إحداها هذه الاستقلالية بمجرد اندماجها في الأخرى، مما يؤدي إلى تكوين وحدة القرار بين المؤسسات المجموعة من أجل تعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق الذي تعمل فيه.

2.5.1 أشكال التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري:

لقد بينت أحكام المادة 15 من الأمر المرقم 03_03 المعدل والمتمم، أشكال التجميعات الاقتصادية، حيث نصت على ما يلي: «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،
- 2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».

مما ورد أعلاه فإن الحالات التي يمكن استقراؤها المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية تأخذ الصور أو

الأشكال التالية:

أ- التجميع الاقتصادي الناتج عن الاندماج:

إن من أبرز الوسائل التي تلجأ إليها بعض المؤسسات لتعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق، هو الاندماج فيما بينها وإن الغاية من هذه العملية في الغالب السماح للمؤسسات المملوكة أو الآيلة إلى الزوال بالاستمرار في ممارسة نشاطها داخل كيان جديد، حيث أباح القانون التجاري الجزائري لمثل هذه الشركات اللجوء إلى الاندماج بموجب نص المادة 744 منه «للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج».

إلا أن هذا لا يعني جميع المؤسسات التي تمارس الاندماج هي المؤسسات المملوكة أو الآيلة إلى الزوال، وإنما حتى المؤسسات الناجحة وذات النشاط الواسع قد تلجأ للاندماج مع مؤسسات أخرى من أجل السيطرة على السوق وإزاحة المنافسين الآخرين.

ب- التجميع الاقتصادي الناتج عن ممارسة المراقبة على مؤسسة أو عدة مؤسسات:

يقصد هنا بالمراقبة في مجال التجميعات الاقتصادية هو «السيطرة»، حيث تقوم مؤسسة بالسيطرة على مؤسسة أخرى، وقد تطرقت أحكام المادة 16 من الأمر 03_03 المعدل والمتمم إلى توضيح ذلك حيث نصت على ما يلي:

«يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها

2-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها».

إن المراقبة التي يقصد بها السيطرة تتجسد من خلال تمكن عون اقتصادي من الحصول على غالبية الأسهم أو الحصص داخل المؤسسة التي يتم التجميع معها الأمر الذي يتيح له السيطرة والتدخل في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسييرها وتسمى المؤسسة التي تسيطر على المؤسسة الأخرى بالمؤسسة القابضة والثانية بالمؤسسة التابعة، وأن الفرق بين هذا التجميع والاندماج هو احتفاظ المؤسسة التابعة بهيكلها القانوني أو شكلها القانوني رغم فقدانها للاستقلالية الاقتصادية.

ج- التجميع الاقتصادي الناتج عن تشكيل كيان اقتصادي جديد:

يتحقق هذا التجميع عندما يتفق عونان اقتصاديان أو أكثر على تشكيل كيان اقتصادي جديد مستقل، قد يصاحبه زوال الكيانان الاقتصاديان، ولكنه ليس شرطا لتحقيق هذا التجميع، حيث يمكن استمرار العونين بممارسة نشاطهم مع وجود الكيان الجديد تحت رقابة المؤسستين المنشأتين له، من أجل تحقيق مصالح مشتركة في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، أو بهدف اقتسام الأسواق، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة بالنسبة لباقي المؤسسات المتواجدة في السوق.

3.5.1 شروط الرقابة على التجميعات الاقتصادية:

في الأساس أن التجميعات الاقتصادية القائمة من قبل المؤسسات لا تخضع للرقابة، ويجب توفر بعض الشروط لممارسة الرقابة على التجميع الاقتصادي، والمتمثلة في تقييده للمنافسة في السوق،

وتجاوزه للحد القانوني المقرر له من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق الذي يعمل فيه، كما سنوضح ذلك أدناه:

أ_تقييد التجميع الاقتصادي للمنافسة في السوق:

إذا مارس التجميع الاقتصادي عمله بكل نزاهة وشفافية ولم يسعى أو يهدف إلى تقييد المنافسة في السوق الذي يعمل فيه فلا تمارس عليه الرقابة، أما إذا قام بالعمل على تقييد المنافسة عبر الممارسات المحظورة قانونيا كاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية أو وضعية الهيمنة في السوق والتعسف في استعمالها، أو اللجوء إلى الاتفاقات مع الأعوان الاقتصاديين من أجل تقييد وعرقلة حرية المنافسة، فأن هذه الممارسات تجعله يخضع إلى المراقبة، وقد تناولت أحكام المادة 17 من الأمر 03_03 المعدل والمتمم هذا الموضوع حيث نصت على ما يلي:

«كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر».

ب_تجاوز الحد القانوني:

لقد حدد المشرع بموجب أحكام الأمر 03_03 المعدل والمتمم حدا للمؤسسات القائمة بالتجميع الاقتصادي لا يجوز تجاوزه، لأن في حالة تجاوزه يصبح ذلك أمرا مقيدا للمنافسة، حيث نصت المادة 18 من الأمر المذكور سالفًا على ما يلي:

«نطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة» وعليه فإن على التجميع يسعى أو قارب على الهيمنة أو الحيازة على نسبة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، أن يستحصل موافقة مجلس المنافسة.

4.5.1 إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية:

إن التجميع الاقتصادي المعني بالرقابة استنادا لأحكام المادة 17 من الأمر 03_03 المعدل والمتمم المذكورة سافا، عليه القيام بما يلي:

أ_تقدم طلب ترخيص إلى مجلس المنافسة:

يقدم طلب ترخيص إلى مجلس المنافسة من قبل المؤسسات الراغبة في القيام بتجميع اقتصادي، حيث لا يمكن لهذه المؤسسات ممارسة التجميع دون الحصول على ترخيص من قبل مجلس المنافسة. يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المعنية بالإضافة إلى تحديد شكل التجميع الاقتصادي.

يقوم مجلس المنافسة بالنظر في طلب الترخيص لعملية التجميع خلال ثلاثة أشهر من استلامه للطلب، ولا يمكن للمؤسسات المعنية أن تتخذ أي إجراء إلا بعد صدور قرار مجلس المنافسة. في حالة عدم احترام المؤسسات المعنية لهذا الإجراء يمكن أن يتدخل مجلس (تلقائيا أو بعد إخطاره من قبل الهيئات أو الأشخاص المؤهلة لذلك)، وذلك بتطبيق عقوبات رادعة استنادا لأحكام الأمر 03_03 لاسيما المادة 61 والتي تنص على ما يلي:

«يعاقب على عملية التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع».

ب_قرار مجلس المنافسة في منح الترخيص لعملية التجميع أو رفضه:

إن طلب الترخيص لعملية التجميع المقدم لمجلس المنافسة يمكن أن يقبل أو أن يرفض، أو أن يقبل ولكن بشروط معينة، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 19 من الأمر 03_03 المعدلة بموجب القانون رقم 08_12 بقولها: «يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة».

إذا تأكد مجلس المنافسة بأن إنشاء التجميع الاقتصادي موضوع الطلب لن يؤدي إلى تقييد المنافسة فإن المجلس يوافق على الطلب ويمنح الترخيص، كما يمكن أن يكون القبول مشروطا كأن يطلب المجلس من المؤسسات تعديل بعض بنود العقد، أما إذا تأكد المجلس أن عملية التجميع الاقتصادي المعنية بالطلب ستؤدي إلى تقييد المنافسة، فإنه يرفض منح الترخيص مع بيان الأسباب بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

5.5.1 الاستثناءات القانونية الخاصة بالتجميعات الاقتصادية:

إذا رفض مجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية يمكن للحكومة الترخيص به تلقائيا أو بناءً على طلب المؤسسات المعنية من أجل تحقيق المصلحة العامة، وذلك استنادا لأحكام المادة 21 من الأمر المرقم 03_03 والتي تنص على ما يلي:

«يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبناءً على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناءً على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع».

إذا وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة يمكن تجاوز رفض مجلس المنافسة لطلب الترخيص لتجميع اقتصادي، وذلك بأن ترخص بذلك الحكومة تلقائيا أو بناءً على طلب الأطراف المعنية. كما نصت المادة 21 مكرر من الأمر 03_03 المدرجة بموجب المادة 08 من القانون رقم 08_12 المعدل والمتمم للأمر المذكور على ما يلي: «ترخص تجميعية المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي».

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق.

غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من هذا الأمر».

في نص المادة 21 مكرر نجد العديد من الاستثناءات والتي هي كما يلي:

-ترخص تجميعية المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي وتنظيمي، بمعنى يتم إعفاء التجميعية الاقتصادية من الحظر حتى لو كانت مقيدة للمنافسة بشرط وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبررها.

-إن التجميعات الاقتصادية التي يستطيع أصحابها أن يثبتوا أن تجميعاتهم تطور قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو أنها تتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، فإن نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة المحددة بالمادة 18 من الأمر 03_03 لا تطبق عليها، وإن هذا الاستثناء يمكن أن تتمتع به فقط تلك التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من هذا الأمر.

6.5.1 الممارسات التنافسية غير النزيهة:

لم يتطرق الأمر المرقم 03_03 والقوانين والمعدلة والمتممة له إلى المنافسة غير النزيهة، إلا أن القانون المرقم 02_04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تناول في الفصل الرابع منه الممارسات التجارية غير النزيهة، وأن هذه الممارسات يمكن تقسيمها إلى قسمين، الأولى تتضمن تلك الممارسات التي تشكل إعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين يعملون في نفس السوق، والثانية تتعلق بالإشهار التضليلي، علما بأن الممارسات التنافسية غير

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

النزيهة تقع في المجموعة الأولى باعتبار أن مثل هذه الممارسات هي إعتداء فعلي على الأعوان الاقتصاديين المنافسين.

لقد منع المشرع الجزائري بموجب القانون المذكور أعلاه لاسيما أحكام المادة 26 منه كل الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النزيهة، حيث نصت على ما يلي: «تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفه والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين».

إن نص المادة المذكورة أعلاه يعتبر قاعدة عامة يفترض الالتزام بها أما المادة (27) فقد سعى المشرع إلى تعداد أهم صور المنافسة غير النزيهة والأكثر شيوعا، لاسيما الممارسات التي يقوم بها عون اقتصادي من أجل ما يلي:

-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس أو تقليد العلامات المميزة له أو تقليد منتجاته أو إشهاره أو استغلال مهاراته المهنية، أو إحداث اضطراب في تنظيمه، أو الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيه،.....، لذلك سنتناول بالشرح صور الممارسات التنافسية الوارد ذكرها في المادة المشار إليها أعلاه.

أ- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس:

إن قيام عون اقتصادي بنشر معلومات تسيء وتمس بشخص عون اقتصادي منافس، أو تمس منتجاته أو خدماته لغرض زعزعة ثقة الزبائن به وبمنتجاته أو خدماته، وتعتبر من الممارسات التنافسية غير النزيهة، يمنعها القانون بموجب نص المادة 27 المذكور أعلاه.

ب-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي أو تقليد منتجاته أو إشهاره:

إن قيام اقتصادي بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي آخر، أو تقليد منتجاته أو إشهاره الذي يستخدمه للترويج لمنتجاته، من شأنه أن يثير الالتباس وعدم الوضوح لدى زبائن المؤسسات المنافسة وتعد

هذه الممارسات من الممارسات التنافسية غير النزيهة، وهي الأكثر ضررا لأنها تؤدي إلى تحول الزبائن من العون الاقتصادي صاحب العلامات والمنتجات الأصلية إلى التاجر المقلد لهذه العناصر.

ج-استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها:

إن المهارات التقنية والتجارية التي يحوز عليها عون اقتصادي بصورة قانونية، تعتبر جزء من ممتلكاته الخاصة، ويعتبر إعتداء عليه وعلى مصالحه إذا قام عون اقتصادي آخر باستغلال هذه المهارات واستعمالها دون ترخيص من صاحبها، وقد منعها القانون واعتبرها من الممارسات غير النزيهة.

د-إغراء مستخدمين آخرين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق

بالعمل:

هذا يعني أن تحريض المستخدمين العاملين لدى المنافس على ترك العمل والانتقال إلى المؤسسة المنافسة عن طريق تقديم الإغراءات على اختلاف أنواعها، يعتبر من الممارسات الغير نزيهة التي يمنعها القانون.

هـ-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم:

من الممارسات غير النزيهة هي السعي للحصول على الأسرار المهنية للمنافس، عن طريق إغراء أحد الأجراء العاملين لدى المنافس أو عن طريق أحد شركائه القدم، قصد الإضرار بالعمول الاقتصادي المنافس.

و-إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة:

كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقات والطلبات والسمسرة غير القانونية، وإحداث اضطراب بشبكته البيعية.

ز-الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيه:

يتم ذلك عن طريق مخالفة القوانين واللجوء إلى الممارسات الغير المشروعة، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته. إن الغاية من هذه الممارسات الغير مشروعة والغير نزيهة هو تحويل وكسب زبائن المنافسين، ومن بين هذه الممارسات على سبيل المثال إعادة بيع السلع بأثمان أقل من سعر التكلفة الحقيقي والإشهار التجاري التضليلي، والتهرب الضريبي الذي من شأنه التأثير على مبدأ المساواة بين المؤسسات المتنافسة.

ح- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته:

إن المحل التجاري يكتسب شهرة وسمعة جيدة نتيجة لممارسته الساعية إلى خدمة زبائنه، ومصادقيته في تعامله معهم، وأن هذه الشهرة والسمعة تعتبر من الممتلكات الغير الملموسة، لذلك فإن القانون يمنع قيام أحد المنافسين لتأسيس محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس ذو شهرة وسمعة لغرض استغلال شهرة محل العون المنافس وتحويل زبائنه، إذ اعتبرها ممارسة تنافسية غير نزيهة.

7.5.1 التطفل التجاري:

لم يتطرق قانون المنافسة الجزائري الساري المفعول في الجزائر والمتمثل بالأمر المرقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 والقوانين المعدلة والمتممة له، إلى مفهوم التطفل التجاري، وكذلك لم يتناول هذا القانون الممارسات التنافسية غير النزيهة أو غير المشروعة، وكما أشرنا سالفا فإن القانون المرقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تناول في الفصل الرابع منه الممارسات التجارية غير النزيهة (والتي وضعناها في الفقرة السابقة)، وقد منع المشرع الجزائري بموجب هذا القانون (لا سيما أحكام المادة 26 منه) كل الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النزيهة، أما في المادة (27) من هذا القانون فقد سعى المشرع إلى تعداد أهم صور المنافسة غير النزيهة والأكثر انتشارا، وأن هذه الممارسات التي ذكرها المشرع تحتوي ضمنا أو تشمل على الممارسات التي يطلق عليها تسمية التطفل التجاري والتي سنحاول أن نوضح مضمونها أدناه، رغم أن المشرع لم يستعمل هذه التسمية في حيثيات نصوصه القانونية، وسنعرضها كما يلي:

أ-تعريف التطفل التجاري:

إن التطفل التجاري يمكن تعريفه كما يلي: قيام جهة معينة سواء أكانت طبيعية أو معنوية ببذل جهودها للوصول إلى تحقيق منافع اقتصادية عبر استغلالها لمهارات أو تقنيات تجارية يمتلكها أو يحوز عليها عون اقتصادي بصورة قانونية دون ترخيص منه، أو القيام بتقليد منتجات هذا الأخير أو علامته المميزة أو إشهاره الأمر الذي ينجم عن هذا التقليد إلتباس وعدم الوضوح لدى زبائن المؤسسة التي تم تقليد منتجاتها أو علامتها أو إشهارها، من هذا يتضح بأن التطفل التجاري يأخذ عدة أشكال نذكرها أدناه:

ب-أشكال التطفل التجاري:

- من التعريف السابق للتطفل التجاري يمكن أن نستنتج أشكال التطفل التجاري والتي هي كما يلي:
- استغلال مهارات أو تقنيات تجارية يمتلكها أو يحوز عليها عون اقتصادي بصورة قانونية دون ترخيص منه.
- تقليد منتجات عون اقتصادي أو علامته المميزة أو إشهاره، الأمر الذي ينجم عنه منافع اقتصادية لمن قام بالتقليد، والتباس وعدم الوضوح لدى زبائن المؤسسة التي قلدت منتجاتها أو علامتها أو إشهارها.

■ خلاصة القسم الأول:

إن القانون المتعلق بالمنافسة والسائد حاليا هو الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003

والقانونين المعدلين والمتممين لهذا الأمر وهما:

-قانون رقم 08_12 المؤرخ في 25 / 06 / 2008،

-قانون رقم 10_05 المؤرخ في 15 / 08 / 2010.

بالإضافة إلى الجزء المتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة الوارد ذكرها في القانون المرقم 04

_02 المؤرخ في 23 / 06 / 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم،

والتي تطرق لها في الفصل الرابع منه لا سيما أحكام المادتين 26 و 27 من هذا القانون.

لقد حاولنا تبسيط وتسهيل فهم محتوى هذا الأمر والقوانين المذكورة أعلاه، وذلك بشرحها بطريقة

سلسة ومتربطة، حيث قسمنا المحتوى المتعلق بالمنافسة إلى قسمين هما:

القسم الأول: وقد عرضنا فيه مقدمة وخمسة محاور، في المحور الأول تطرقنا إلى بعض المفاهيم

الأساسية في اقتصاد السوق والمنافسة، أما المحور الثاني فقد خصصناه لشرح مفهوم قانون المنافسة

ونشأته في العالم وظهوره في الجزائر، أما المحور الثالث فقد تناولنا فيه أهداف قانون المنافسة ومجالات

تطبيقه والمبدأ الذي يقوم عليه، والمحور الرابع خصص لعرض مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة

ومحتوى هذه الممارسات وموقف القانون الجزائري منها.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

لقد تناولنا في المحور الخامس نقطتين أساسيتين، هما التجميعات الاقتصادية ومتى تصبح مقيدة للمنافسة وشروط وإجراءات الرقابة عليها، بالإضافة إلى الممارسات التنافسية غير النزيهة: مفهومها وصورها وموقف المشرع الجزائري منها.

أما القسم الثاني فقد خصصناه لدراسة مجلس المنافسة الوارد ذكره في الباب الثالث من الأمر المرقم 03_03 السالف الذكر، حيث تضمن هذا الباب على 48 مادة والذي سيكون موضوع دراستنا في الصفحات التالية.

-2- القسم الثاني

مجلس المنافسة

2. القسم الثاني: مجلس المنافسة

إن أول مجلس للمنافسة ظهر مع صدور الأمر المرقم 95_06 المؤرخ في 25 نوفمبر 1995 المتعلق بالمنافسة، وقد كان المجلس يتكون من 12 عضوا: خمسة منهم قضاة، وثلاثة خبراء، وأربعة مهنيين، ومهمته الأساسية السهر على تكريس وتجسيد قواعد المنافسة النزيهة، وإن هذا الأمر قد ألغي بموجب الأمر المرقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والذي سنعرض أحكام مواده المتعلقة بمجلس المنافسة بعد تعديلها.

1.2 المحور الأول: ماهية مجلس المنافسة وتشكيلته وسير أعماله وتنظيمه:

في هذا المحور سنحاول أن نوضح ماهية وطبيعة مجلس المنافسة وتشكيلته وهيئته وسير عمله.

1.1.2 ماهية مجلس المنافسة:

استنادا لنص المادة 23 من الأمر المرقم 03_03 المعدلة بموجب أحكام المادة 09 من القانون رقم

12_08 فإن مجلس المنافسة هو عبارة عن:

أ- سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص «مجلس المنافسة» _ تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

ب- توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة

2.1.2 تشكيلة لجنة المنافسة:

استنادا لنص المادة 24 من الأمر المذكور أعلاه المعدلة بموجب أحكام المادة 10 من القانون رقم

12 08 و المادة 05 من القانون رقم 10_05 فأن تشكيلة مجلس المنافسة هي كما يلي:

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

- أ- ستة(06) أعضاء يُختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
 - ب- أربعة(04) أعضاء يُختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.
 - ج- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.
- يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.
- «يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.
- وتنتهى مهامهم بالأشكال نفسها».

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبيه من ضمن أعضاء

الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه¹

بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين أعلاه فإنه يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام أو المقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات تتلائم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر.²

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت³.

من هذا يتضح بأن المجلس يتكون من الأعضاء المدرجة مواصفاتهم أدناه:

1. ستة (06) من الشخصيات والخبراء
2. أربعة (04) من المهنيين الذين يمارسون أو الذين مارسوا نشاطات مهنية في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.
3. عضوان (02) يمثلان جمعيات حماية المستهلك يمكن لهؤلاء الأعضاء أن يمارسوا في مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة، ولهم حق التصويت.

¹ أنظر أحكام المادة 25 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب أحكام المادة 11 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008.

² أنظر أحكام المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب أحكام المادة 11 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008.

³ المرجع السابق

بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء الدائمين يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً وممثلاً مستخلفاً لدى مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، بمعنى أن ممثل الوزير له صفة المراقب.

3.1.2 كيفية سير أعمال مجلس المنافسة؟

إن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهو يرتبط بالوزير المكلف بالتجارة.

لذلك فإن مجلس المنافسة يرفع تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم، كما يمكن نشره كلياً أو مستخرجاً منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملأمة¹. يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له².

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل، وإن جلسات المجلس ليست علنية، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً³.

¹ أنظر ذلك أحكام المادة 27 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 13 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/جوان/2008

² المادة 28 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 14 من القانون رقم 08-12 المذكور أعلاه

³ المادة 28 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 14 من القانون رقم 08-12 المذكور أعلاه

لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية¹.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني².

إن وظيفة عضو مجلس المنافسة تتنافى مع أي نشاط مهني آخر³.

في القضايا التي ترفع إلى مجلس المنافسة، يستمع المجلس حضوريا إلى الأطراف المعنية والتي يجب أن ترفع بمذكرة. يمكن إلى الأطراف المعنية أن تعين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره.

الأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه. يمكن للرئيس وبمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة. وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف⁴.

4.1.2 تنظيم مجلس المنافسة:

لقد نصت المادة 31 من الأمر المرقم 03-03 على ما يلي:

«يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم»

¹ المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

² المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

³ المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

⁴ أنظر ذلك أحكام المادة 30 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

بتاريخ 10/10/2011 صدر المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، لقد ورد في نص المادة 03 من المرسوم المذكور الهياكل التي يتضمنها المجلس، حيث نصت على ما يلي:

« تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون الهياكل الآتية:

أ-مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- استلام الإخطارات وتسجيلها
- معالجة البريد
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة

ب-مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس
- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها
- وضع نظام للإعلام والاتصال
- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية
- ترتيب الأرشيف وحفظه

ج-مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها
- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس
- **د-مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي:**
- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة
- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة
- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس».

2.2 المحور الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

سبق وأن بينا بأن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهو يرتبط بالوزير المكلف بالتجارة.

السؤال الذي يطرح هنا، ما معنى هذا النص؟ وماذا يترتب عليه؟

لغرض الإجابة على هذه التساؤلات سنتناول كل مصطلح ورد في النص وبيان ما ينجر عنه كما يلي:

1.2.2 مجلس المنافسة سلطة إدارية:

عندما يكتسب المجلس للسلطة الإدارية فهذا يعني أنه حصل على ميزتين هما:

مجلس المنافسة هو سلطة، وهذا يعني إن هذا المجلس ليس مجرد هيئة استشارية، بل هو يتمتع بسلطة اتخاذ القرار، خصوصا في مجال قمع ومنع جميع الممارسات المقيدة للمنافسة والحد منها، والتي هي في الأصل تؤول إلى السلطة التنفيذية، والتي كانت في السابق محصورة بالقضاء.

– الصفة الإدارية لمجلس المنافسة:

إن اكتساب مجلس المنافسة الصفة الإدارية لسلطته يعني تمكينه من اتخاذ قرارات إدارية إلزامية كانت في السابق من صلاحيات وزير التجارة، وعبر هذه القرارات يسهر مجلس المنافسة على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها.

2.2.2 مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

إن استقلالية سلطة مجلس المنافسة تعني عدم خضوع هذه السلطة لأي وصاية أو سلطة سلمية، وإن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها، وهذه الاستقلالية هي التي تمنح مجلس المنافسة مصداقيته.

لقد جاء في نص المادة 34 من الأمر المرقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 12-08 على ما يلي:

«يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معين، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأي وسيلة ملائمة، واتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية».

إن هذا النص يبين لنا ما يلي:

- أ- مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي
- ب- إن مجلس المنافسة يمارس هذه السلطة بهدف ضمان وتشجيع الضبط الفعال للسوق
- ج- لغرض ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية، يتخذ مجلس المنافسة القرار المناسب ويستعمل الوسيلة الملائمة لذلك.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

د- إن الممارسة للسلطة المذكورة أعلاه من قبل مجلس المنافسة تتم بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو كل طرف آخر معني بهذا الشأن.

-لقد ورد في المادة (37) من الأمر المرقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 20 من القانون رقم 12-08 ما يلي:

«يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة»

بمعنى يستطيع مجلس المنافسة إجراء تحقیقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية ذات الصلة بالمنافسة، للتأكد من أن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، وإذا ثبت العكس فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود.

3.2.2 مجلس المنافسة هيئة استشارية:

لقد منحت نصوص المواد 35 و36 و38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-08، لمجلس المنافسة إمكانية إبداء الرأي والاستشارة في الحالات التالية:

أ- يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة¹.

ب- يمكن للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة ترتبط بالمنافسة¹.

¹ المادة 35 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

- ج- يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة².
- د- يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية³.

¹ المادة 35 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم.

² الفقرة الأولى من المادة 36 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم.

³ الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم.

3.2 المحور الثالث: إخطار مجلس المنافسة وإجراءات التحقيق

إن المهمة الأساسية لمجلس المنافسة هو ضمان توفر شروط ممارسة المنافسة الحرة والنزيهة في السوق، لذلك هو يتدخل في القضايا أو الممارسات التي تؤدي أو تهدف إلى تقييد المنافسة، السؤال الذي يطرح هنا:

من هي الجهات المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة بوجود مثل هذه الممارسات، لكي يباشر المجلس بمكافحتها؟

سنعرض أدناه الجهات المؤهلة لهذا الأمر، وذلك استنادا إلى نص المادة 44 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم كما يلي:

1.3.2 إخطار مجلس المنافسة من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا

إن هؤلاء الأشخاص أو الجهات المؤهلة قانونا هي:

أ- إخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة:

لقد منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالتجارة حق إخطار مجلس المنافسة عن الممارسات أو المخالفات التي ترتكبها المؤسسات الرامية إلى تقييد المنافسة في السوق، لغرض تدخل المجلس واتخاذ الإجراءات المناسبة ومنع هذه الممارسات وتطبيق النصوص القانونية بحق مرتكبيها.

ب-إخطار مجلس المنافسة لنفسه (إخطار تلقائي):

إن المشرع منح لمجلس المنافسة الحق في النظر في القضايا بصورة تلقائية إذا كانت تدخل في اختصاصه، باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة الواردة ذكرها في المواد 6، و7، و10، و11، و12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

ج-إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات:

جميع المؤسسات العاملة في السوق تستطيع إخطار مجلس المنافسة عن كل تصرف محضور بموجب النصوص القانونية المذكورة سافا، سواء كانت هذه المؤسسة متضررة من هذا التصرف أم لا.

د-إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعيات حماية المستهلكين:

إن المنافسة الحرة والنزيهة تسعى إلى توفير السلع والخدمات للمستهلك بأسعار مناسبة، وجودة بالمستوى المطلوب، وتأمين حرية الاختيار.

إن الإخلال بشروط المنافسة وتقييدها يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، لذلك منح المشرع لجمعيات حماية المستهلك الحق في إخطار مجلس المنافسة عن أي ممارسة محضورة أو ممارسة تهدف إلى تقييد المنافسة.

هـ-إخطار مجلس المنافسة من طرف الجماعات المحلية:

إن الجماعات المحلية تمارس النشاط الاقتصادي وذلك بإنشاء مؤسسات عمومية، والتي تعرف بموجب القانون الجزائري بأنها:

«شركات تجارية فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للشرعية العامة»، وهذا يعني أن الأشخاص العموميون بمجرد ممارستهم للنشاط الاقتصادي، يخضعون لقواعد المنافسة وقانونها، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الأعوان الاقتصاديين، في مجال المنافسة دون تمييز بين الخاص والعام. لهذا منح المشرع الجماعات المحلية حق إخطار المجلس عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

و- إخطار مجلس المنافسة من طرف الجمعيات المهنية والنقابية:

يحق للجمعيات المهنية والنقابية إخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة مقيدة لحرية المنافسة، لأن مثل هذه الممارسات تنعكس سلباً وتمس بمصالح أعضائها.

2.3.2 شروط قبول الإخطار:

إن الإخطار الذي يرفع إلى مجلس المنافسة يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط القانونية لغرض قبوله، وبخلافه فإن هذا الإخطار لا يقبل من قبل مجلس المنافسة، وإن هذه الشروط يمكن تبويبها في مجموعتين هما: الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لقبول الإخطار.

أ- الشروط الشكلية لقبول الإخطار:

على الجهة الراغبة بإخطار مجلس المنافسة اتباع ما يلي:

1. تقديم عريضة إلى رئيس المجلس
2. يجب أن تتضمن عريضة الإخطار جميع المعلومات المتعلقة بالعارض بالإضافة إلى عناصر مقنعة حول الوقائع المعروضة

3. عدم تقادم الدعوى، حيث حددت مدة التقادم بثلاث سنوات إذا لم يحدث خلالها أي بحث أو معاينة.

ب- الشروط الموضوعية لقبول الإخطار:

إن الشروط الموضوعية لقبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة هي نفس الشروط القانونية العامة لرفع الدعوى القضائية والتي هي: الصفة التي يحملها عارض الإخطار، والمصلحة والأهلية، وقد أضاف المشرع الجزائري شرطا آخر لقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة، ألا وهو أن يدخل موضوع الإخطار في اختصاص مجلس، أي ألا يخرج عن إطار الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

إذا تبين لمجلس المنافسة أن موضوع الإخطار المقدم له يدخل ضمن اختصاصه، يباشر إجراءات التحقيق وفقا للنصوص القانونية.

3.3.2 إجراءات التحقيق:

بعد قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة، تباشر إجراءات التحقيق اللازمة من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك، استنادا لأحكام المادة 24 والمادة 25 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر المرقم 03-03 لا سيما أحكام المادة 49 والمادة 50 منه، أين أضيفت المادة 49 مكرر وعدلت المادة 50 في هذا الاتجاه.

لقد أصبحت مهمة التحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تسند إلى الجهات

التالية:

أ- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

- ب- المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- ج- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- د- المقرر العام أو المقررون لدى مجلس المنافسة
- فيما يخص إجراءات التحقيق على مستوى مجلس المنافسة، فإن المقرر العام أو المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس، يباشرون التحقيق إذا إرتأوا قبولها، أما إذا إرتأوا عدم قبولها طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 فعليهم إعلام رئيس المجلس بذلك وبرأي معلل.
- يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين. يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعه تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.
- يستطيع المقرر الذي كلف بالتحقيق أن يطلب كافة الوثائق التي يراها ضرورية لإنجاز التحقيق، ولا يقبل عذرا أو حجة «السر المهني» لمنع المحقق من فحص هذه الوثائق.
- كما يمكنه طلب المعلومات الضرورية للتحقيق، من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب فيها تسليمه هذه المعلومات، وله الحق بالمطالبة بالوثائق والمستندات وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.
- يستمتع المقرر المكلف من قبل مجلس المنافسة جلسات الاستماع الحضورية إلى الأطراف المعنية في القضية (أو القضايا) التي كلف بها، ويمكن لهذه الأطراف تعيين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره.

تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر -عند الاقتضاء- محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

بعد إنجاز التحقيق يقوم المقرر المكلف بالتحقيق بتحرير تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع، والمآخذ المسجلة، يرفعه إلى رئيس مجلس المنافسة، أين يقوم هذا الأخير بتبليغ الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، وكافة الأطراف الأخرى ذات المصلحة، حيث يمكن لهؤلاء إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر¹. إن هذا التقرير الأولي يمكن أن يشكل ضماناً للأطراف المعنية، إذ يتسنى لها خلاله التعرف على وقائع القضية، واتخاذ الموقف الذي تراه مناسب خلال الفترة المذكورة أعلاه.

كما أن التقرير الأولي الذي تقدمه سلطة المنافسة يعزز من حقوق الدفاع المعترف بها للأطراف المعنية، لأن إطلاع الجهة المبلغ عنها على ما ادعت عليه الجهة المبلغة يمكنها من الدفاع عن نفسها، لذلك يمكن القول بأن التقرير الأولي هو إجراء تلتزم به سلطة المنافسة، وحفا تتمتع به الأطراف المعنية.

بعد انتهاء فترة الثلاث أشهر المشار إليها أعلاه، والإطلاع على الملاحظات المكتوبة (إن وجدت)، يقوم المقرر المكلف بالتحقيق بإعداد التقرير النهائي يودعه لدى مجلس المنافسة يتضمن وقائع القضية والمآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا -عند الاقتضاء- اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من الأمر 03-03 المعدلة².

¹ أنظر ذلك المادة 52 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم

² أنظر ذلك المادة 54 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

يبلغ رئيس مجلس المنافسة الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة بالتقرير النهائي، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل أقصاه شهرين، ثم يحدد كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية¹.

يمكن للأطراف المعنية الإطلاع على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة السابقة أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة. يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة سافا².

قبل الخوض في العقوبات التي يمكن أن يصدرها مجلس المنافسة باعتباره سلطة، نرى من الضروري الإشارة إلى أن مجلس المنافسة الجزائري يمكن له القيام بإجراءات التحقيق حتى في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة من مؤسسات أجنبية، وإرسال كل ما يتوصل إليه من معلومات أو وثائق إلى سلطات المنافسة الأجنبية، وهذا ما ورد في نص المادة 40 من الأمر 03-03 : «مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة في حدود اختصاصاته وبالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط الضمان السر المهني».

إن عبارة مع مراعاة المعاملة بالمثل يعني أو يدل بأنه هناك اتفاق مسبق مع السلطات الأجنبية المختصة في مجال المنافسة حول هذا الموضوع، وأن هذه السلطات الأجنبية تقوم باحترام نفس هذه القواعد والالتزام بها، عندما تلتزم منها السلطات الجزائرية المكلفة بالمنافسة (مجلس المنافسة) تزويدها بذلك بشرط ضمان السر المهني.

¹ أنظر ذلك المادة 55 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم

² أنظر ذلك المادة 52 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم

يمكن لمجلس المنافسة، بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بالتحقيقات بنفسه أو بتكليف منه في الممارسات المقيدة للمنافسة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 40 المذكورة أعلاه.

يتم التحقيق ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة¹. لا تطبق أحكام المادتين 40 و 41 المذكورتين أعلاه، إذا كانت المعلومات أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي². من أجل تطبيق المادتين 40 و 41 أعلاه، يمكن لمجلس المنافسة إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص³. وهذا سيكون مضمون الفقرة اللاحقة.

4.3.2 الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:

في عام 2002 ويهدف توطيد العلاقات بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي، بمختلف المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، والتأكيد على إقامة علاقات دائمة تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل وتطوير العلاقات، أبرمت الجزائر اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية سُمي «بالاتفاق الأورو متوسطي» والذي دخل حيز التنفيذ عام 2005 بعد المصادقة عليه⁴.

¹¹ أنظر ذلك المادة 41 من الأمر 03-03

² أنظر في ذلك المادة 42 من الأمر 03-03

³ أنظر في ذلك المادة 43 من الأمر المرقم 03-03.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 05_159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأورو متوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

إن هذا الاتفاق يحث ويؤكد على ضرورة التعاون بين هذه الدول على تبادل المعلومات فيما بينها في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مع مراعاة السر المهني، لقد ورد في نص المادة 41 من هذا الاتفاق ما يلي «يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال حسب الكيفيات الواردة في الملحق خمسة من هذا الاتفاق».

يبرز ويتمثل هذا التعاون بين الأطراف الممضية على هذا الاتفاق، بتأكيد على ضرورة استشارة لجنة الشراكة أو إخطارها في حالة وجود ممارسة تتعارض مع مصالح الجزائر أو مصالح المجموعة الأوروبية، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 41 من هذا الاتفاق على ما يلي:

«إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل».

كما أبرمت الجزائر اتفاقا في 25 فيفري 2011 حددت مدته بثمانية عشر شهرا، الغاية منه تعزيز العلاقات في مجال المنافسة مع الدول التي أمضت على الاتفاق والتي هي: فرنسا وإيطاليا وألمانيا، وكذلك توسيع نطاق صلاحيات سلطات المنافسة لتحقيق فعالية أكبر في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة القائمة بين مؤسسات تابعة لإحدى هذه الدول، وتطوير الهيئات الجزائرية المكلفة بتطبيق قواعد المنافسة،

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

وتعزيز العلاقات بين كل من هيئات المنافسة وسلطات الضبط والجهات القضائية، بالإضافة إلى المساهمة في إنشاء سوق تنافسية مشتركة من خلال تطوير كفاءات التواصل بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية. كما يهدف الاتفاق إلى تعزيز المحافظة على المصالح الاقتصادية للمستهلكين¹.

¹ أنظر في ذلك مطبوعة في مقياس «قانون المنافسة» تتضمن محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص _قانون خاص_ من إعداد د.لاكلي نادية_أستاذة محاضرة قسم (ب)_ المركز الجامعي بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير_ قسم الحقوق_ السنة الجامعية، 2019_ 2020، صفحة 64 .

4.2 المحور الرابع: الأوامر والعقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة الهيئة المختصة بتنظيم المنافسة وضبطها، وتوفير شروط ممارستها بكل حرية ونزاهة، وحظر كافة الممارسات التي تهدف إلى تقييد المنافسة، لذلك فهو ملزم باستعمال الصلاحيات التي منحها له القانون للوصول إلى تحقيق ذلك. وهنا نرى من الضروري أن نشير إلى نقطة مهمة وأساسية، ألا وهي أن مجلس المنافسة لم يحوز أو يتحصل على صفة «هيئة قضائية»، لذلك فإن العقوبات والأوامر التي يصدرها لا تتجاوز العقوبات المالية والأوامر الإدارية فقط.

لذلك فإن العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة تتمثل بما يلي:

1.4.2 إصدار الأوامر:

إن عملية إصدار الأوامر تعتبر الوسيلة الأولى التي عن طريقها يتدخل مجلس المنافسة لممارسة مهامه، حيث يتم استخدامها كإجراء تحفظي، وقبل اتخاذ القرار في موضوع معين، وهي طريقة فعالة لإيقاف الممارسات التي تعد الأقل خطورة أو البسيطة التي تمس أو تهدف لتقييد المنافسة، فيتم إصدار أوامر إلغاء مثل هذه البنود. يمكن تصنيف إصدار الأوامر إلى مجموعتين هما:

أ- إصدار الأمر يتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة:

يستطيع المجلس أن يصدر أمرا إلى المؤسسة المعنية والتي هي موضوع الإخطار، بوجوب توقفها عن الممارسة المحضورة الواردة في حيثيات الملف. كما قد يكون الأمر الذي يصدر من المجلس بوجوب تعديل بعض البنود التعاقدية، كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقية التوزيع، أو إلغاء فقرة تتضمن البيع المشروط.

ب الأمر باتخاذ بعض الإجراءات:

يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأوامر إلى الجهة المعنية في القضية التي أخطر بها المجلس، بطلب منها القيام ببعض الإجراءات، وفي الغالب هذه الإجراءات المطلوبة تكون لغرض إزالة آثار الفعل التعسفي الذي مارسه وإيقاف هذه الممارسات.

إن إصدار الأوامر لتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة يكون في الغالب إصدارها قبل تحقق الشروع بالفعل المقيد للمنافسة، أما إصدار الأوامر باتخاذ بعض الإجراءات، غالبا ما يكون بعد وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة. وأن هذا قد جاء في نصوص مادتين 45 و 46 من الأمر المرقم 03_03 المعدل والمتمم والمؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة.

إن الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة يجب أن تكون واضحة ومحددة وغير قابلة للتأويل، لغرض ضمان تنفيذها من قبل الجهة المعنية والملزمة بذلك، وفي حالة وجود لبس أو عدم وضوح في الأوامر الصادرة، فعلى هذه الأخيرة أن تلتزم من مجلس المنافسة توضيح العبارات الواردة في الأمر بصورة غير واضحة.

إن أوامر مجلس المنافسة واجبة الاحترام والتنفيذ وفي الأجل المحددة، وبخلافه يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات تهديدية، وذلك استنادا للمادة 27 من قانون رقم 12_08 المعدلة والمتممة للمادة 58 من الأمر المرقم 03-00 والتي تنص على ما يلي: «يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، في الأجل المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150 ألف دينار عن كل يوم تأخير.

2.4.2 العقوبات المالية:

تعتبر العقوبات المالية في قانون المنافسة ذات أهمية بالغة، وتستعمل هذه العقوبات لغرضين هما: غرض وقائي وغرض تأديبي، حيث تطبيق هذه العقوبات أو التهديد بها يجعل البعض يمتنع عن الممارسات المحصورة المتعلق بالمنافسة وبهذا يتحقق الغرض الوقائي، وفي حالة حصول المحضور وتطبيق العقوبة يجعل من تمت معاقبته يتعظ ويمتنع مستقبلا عن تكرار هذه الممارسات المحصورة وبهذا يتحقق الغرض التأديبي.

لهذا السبب يجب أن تكون العقوبة صادمة، فكلما ارتفعت قيمة الغرامة كلما تراجع وامتنع المعنيون عن مخالفة قواعد المنافسة.

لقد جاء في نص المادة 26 من القانون رقم 12_08 المعدلة للمادة 56 من الأمر المرقم 03_03 ما يلي: «يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين (6.000.000 دينار جزائري)».

إن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما هي الأسس التي يستند عليها في تحديد مبلغ العقوبة

المالية (الغرامة)؟

3.4.2 الأسس التي يستند عليها في تحديد مبلغ الغرامة:

تتعدد الأسس التي يستند عليها في تحديد مبلغ الغرامة، ونذكر منها ما يلي:

أ-خطورة الممارسات المحضورة:

إن القاعدة الأساسية التي يُعتمد عليها هي مدى خطورة الممارسة المقيدة للمنافسة، فكلما اشتدت خطورتها كلما زاد مبلغ العقوبة المالية، بمعنى آخر إذا كانت هذه الممارسات المحضورة ذات مساس محدود بالمنافسة تكون عقوبتها غرامة مبلغها أقل من تلك الممارسة التي تمس المنافسة بشكل واضح وذات الطابع الوقتي أو العرضي، وإن هذه الأخيرة من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ارتكبت فإن مبلغها يكون أقل من تلك الممارسات الأكثر خطورة وهي ذات الطابع الدائم والخفي التي تمس أو تغطي السوق كله أو معظمه كالممارسات التي تركز على الأسعار أو اقتسام الأسواق أو الزبائن.

ب-انعكاسات الممارسات المحضورة وضررها على الاقتصاد:

قد يصاحب الممارسات المحضورة انعكاسات سلبية على الاقتصاد كالارتفاع غير المبرر للأسعار، والتغير في تركيبة أو هيكل السوق نتيجة لإقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين، لذلك فإن مبلغ العقوبة يرتفع كل ما كانت هناك انعكاسات سلبية أكبر على الاقتصاد الوطني.

ج-الظروف المشددة والمخففة:

يمكن لمجلس المنافسة أن يأخذ بنظر الاعتبار بعض الظروف التي يعتبرها مخففة وتستدعي عدم المعاقبة بالحد الأعلى للعقوبة، ومن بين هذه الظروف كون المؤسسة ترتكب مثل هذه الممارسات لأول

مرة، وقيامها بإيقاف هذه الممارسات تلقائيا، واعترافها بخطئها، أما الطرف المشدد فمثلا تكرار الممارسات، وعدم تعاون المؤسسة مع سلطة التحقيق، والاستمرار بالممارسة رغم بدء الإجراءات.

د-وضعية المؤسسة وأهميتها في السوق:

إن وضعية المؤسسة في السوق ومدى الحاجة إلى تواجدها وأهميتها لكونها هي الوحيدة أو من المؤسسات النادرة، فإن هذا ينعكس على العقوبة ومبلغ الغرامة التي تطبق عليها.

5.2 المحور الخامس: إجراء الرأفة والطعن في قرارات مجلس المنافسة:

يقصد بإجراء الرأفة هو التماس عدم تطبيق عقوبة منصوص عليها بنص قانوني مقابل الاعتراف بالذنب والالتزام بعدم العود لارتكابه، ويترك الأمر للجهة المختصة في اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في قبول وإقرار الرأفة أو الإقرار الجزئي أو المشروط أو رفضه.

1.5.2 إجراء الرأفة في الأمر 03-03:

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة حق ممارسة أو اتخاذ قرار الرأفة، والذي يتمثل أو يتجسد بإمكانية تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها، ويطبق ذلك على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق، وتتعاون مع المحقق وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات مرة أخرى، وهذا هو مضمون المادة 60 من الأمر المرقم 03-03 والتي نصت على ما يلي:

«يمكن مجلس المنافسة من أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة»

إذا إن قرار تطبيق الرأفة متروك لمجلس المنافسة، أما الذين يتم إدانتهم وتصدر بحقهم قرارات تتضمن العقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم فقد منحهم المشرع حق الطعن بهذه القرارات.

2.5.2 إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

إن موضوع الطعن ورد في نص الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر المرقم 03-03 المعدل والمتمم التي نصت ما يلي «يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة» وهذا النص يعالج حالة رفض مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع، فيمكن للأطراف المعنية الطعن في هذا القرار.

أما المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم فقد منحت حق الطعن بجميع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث نصت على ما يلي:

«تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45، 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة».

يلاحظ بأن المادة 63 تضمنت على نصوص عديدة تتعلق بإجراءات الطعن بقرارات مجلس المنافسة والتي نعرضها أدناه:

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

-جميع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن بها أمام مجلس قضاء الجزائر.

-الطعن يمكن أن يكون(يقدم) من قبل الأطراف المعنية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة.

-على الأطراف المذكورة في الفقرة أعلاه أن تقدم الطعن في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

-يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين يوما.

-إن تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة لدى مجلس قضاء الجزائر، لا يترتب عليه إيقاف أو تجميد قرارات مجلس المنافسة.

-غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 المذكورة أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة، إذا اقتضت ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

أما المادة 64 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم فقد بينت كيفية رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية ويكون رفع الطعن « طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية».

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية¹.

يقوم رئيس مجلس المنافسة بإرسال ملف القضية، موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير².

يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة³.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر. تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية⁴.

يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطراف في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الأجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية⁵.

يتم وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية⁶.

¹ المادة 65 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

² المادة 65 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

³ المادة 66 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

⁴ المادة 67 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

⁵ المادة 68 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

⁶ المادة 69 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

يودع صاحب الطعن الرئيس أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلى بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة¹.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية².

ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة³.

¹ المادة 69 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

² المادة 69 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

³ المادة 70 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

خلاصة القسم الثاني:

في هذا القسم المخصص لمجلس المنافسة، والذي يعتبر الهيئة المختصة بتنظيم المنافسة وضبطها، وتوفير شروط ممارستها بكل حرية ونزاهة، وحضر كافة الممارسات التي تهدف إلى تقييد المنافسة، وقد منحه القانون الصلاحيات التي تمكنه للوصول وتحقيق ذلك، إلا أن مجلس المنافسة لم يتحصل على صفة «هيئة قضائية»، وإنما هو سلطة إدارية مستقلة، له سلطة إصدار الأوامر التي تتعلق بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، واتخاذ بعض الإجراءات وكذلك فرض العقوبات المالية. لقد وضعنا تشكيلة مجلس المنافسة وكيفية سير أعماله، بكونه سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويرتبط بالوزير المكلف بالتجارة.

لقد ورد في المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 2011/07/10 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، لا سيما المادة 03 منه، الهياكل التي يتضمنها المجلس، والتي هي أربع مديريات: مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، ومديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، ومديرية الإدارة والوسائل، ومديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات.

إن مجلس المنافسة بالإضافة إلى كونه سلطة إدارية مستقلة، فهو هيئة استشارية يمكنه إبداء الرأي والاستشارة والاقتراح وذلك وفقا لنصوص المواد 35، 36، 38، من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

لقد وضعنا كذلك كيفية إخطار مجلس المنافسة، ومن هي الجهات المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة عن الممارسات التي تؤدي أو تهدف إلى تقييد المنافسة، والشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

كما تناولنا إجراءات التحقيق والجهات المؤهلة للقيام بذلك، استنادا لأحكام المادة 24 والمادة 25 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر المرقم 03-03 لا سيما أحكام المادة 49 والمادة 50 منه أين أضيفت المادة 49 مكرر وعدلت المادة 50 في هذا الاتجاه.

لقد أشرنا إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تؤكد على إقامة علاقات دائمة تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل وتطوير العلاقات، وذلك جلي في اتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية المسمى «بالاتفاق الأورو متوسطي» والذي دخل حيز التنفيذ عام 2005 بعد المصادقة عليه. إن هذا الاتفاق يحث ويؤكد على ضرورة التعاون بين هذه الأطراف وعلى تبادل المعلومات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مع مراعاة السر المهني، وذلك تطبيقا للنص الوارد في المادة 41 من هذا الاتفاق.

وأخيرا تطرقنا إلى العقوبات التي يتخذها المجلس، وإجراءات الرأفة، وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وبهذا نكون قد عرضنا وغطينا كافة النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المنافسة.

الخاتمة:

في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي باشرت الدولة الجزائرية مساعيها من أجل الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي الذي تبنته منذ الاستقلال إلى اقتصاد السوق الذي ترغب الولوج فيه. إن عملية التغير المصاحبة لهذه النقلة والمتمثلة في تبني وإدماج القوانين المسيرة والسائدة في اقتصاد السوق لم تكن بالسهلة، وواجهتها الكثير من المعوقات، لهذا كان من الضروري تهيئة كافة الأجواء اللازمة لتحقيق هذه الإنتقالة، وأولها كسر احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وإلغاء احتكار التسويق عن طريق تحرير التجارة الخارجية، وإن هذا أوجب سن قوانين جديدة تنظم الاقتصاد وفقا للآفاق المستقبلية ومتطلبات المرحلة، لذلك صدرت نصوص قانونية متعددة في هذا الاتجاه، ومنها تلك المتعلقة بالمنافسة وكيفية ضمان ممارستها بصورة حرة ونزيهة، وقد تعددت هذه النصوص بمختلف صيغها [قوانين، أوامر، مراسيم]، وتم بعد ذلك إلغاء بعضها وإحلال نصوص أخرى محلها، كذلك تم تعديل وإتمام هذه النصوص.

إن تعدد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، وكذلك تضمين بعض النصوص القانونية الأخرى بمواد تتعلق بالمنافسة، كما هو الحال بالممارسات التجارية غير النزيهة الوارد ذكرها في القانون المرقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والتي تطرق لها في الفصل الرابع منه لا سيما أحكام المادتين 26 و 27 من هذا القانون، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 159/05 عقد الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في الجانب المتعلق بالمنافسة، الأمر الذي انجر عنه صعوبة متابعة واستيعاب هذه النصوص من قبل الطلبة، علما

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

بأن المراجع المتوفرة حاليا غالبيتها تم إنجازها بوجهة نظر قانونية بحثة موجهة لطلبة كليات الحقوق في اختصاصاتهم المختلفة.

لذلك أخذنا على عاتقنا إعداد هذه المطبوعة لغرض التسهيل على طلبة كليتنا متابعة هذه النصوص القانونية والتنظيمية والربط بينها، عن طريق شرحها بأسلوب سلس ومترابط، وإضفاء نكهة ذات طابع اقتصادي عليها.

لقد قسمنا هذه المطبوعة إلى قسمين، حيث تناولنا في قسمها الأول بعض المفاهيم الأساسية في اقتصاد السوق والمنافسة، ومفهوم قانون المنافسة ونشأته في العالم وظهوره في الجزائر، وكذلك أهدافه ومجالات تطبيقه والمبدأ الذي يقوم عليه، وركزنا على عرض محتوى الممارسات المقيدة للمنافسة وكيف عالجها المشرع الجزائري، ثم تناولنا التجميعات الاقتصادية ومتى تصبح مقيدة للمنافسة؟ وإجراءات الرقابة على هذه التجميعات، بالإضافة إلى الممارسات التنافسية غير النزيهة وموقف المشرع الجزائري منها.

أما القسم الثاني فقد خصصناه لدراسة مجلس المنافسة الوارد ذكره في الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، في الباب الثالث منه والذي يتضمن 48 مادة، وكذلك المرسوم التنفيذي المرقم 241/11 المؤرخ في 2011/07/10 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

لقد تم عرض وتفسير المواد السالفة الذكر بشكل يتناسق ويتوافق مع ما جاء في محتوى القسم الأول المذكور أعلاه، والغاية التي نبتغيها من وراء إعداد هذه المطبوعة، نأمل أن نكون قد وفقنا في عملنا هذا، ونتمنى أن تصلنا اقتراحاتكم وملاحظاتكم البناءة لغرض تحسين وتطوير ما قدمناه، وما توفيقني إلا بالله.

■ قائمة المراجع:

النصوص القانونية والتنظيمية:

- 1- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
- 2- الأمر المرقم 95-06 المؤرخ في 25/06/1995 المتعلق بالمنافسة (الملغى)
- 3- الأمر المرقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة
- 4- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية-الفصل الرابع منه لا سيما المادتين 26 و 27 منه
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27/04/2005 المتضمن عقد الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في الجانب المتعلق بالمنافسة
- 6- قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة
- 7- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10/07/2011، المتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره

الكتب:

- 9- تيورسي محمد: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر - دار هومة- الجزائر 2013
- 10- عبد الحفيظ بوقندورة نائب رئيس مجلس المنافسة، وثيقة صادرة عن وزارة التجارة- المجلس الوطني للمنافسة- تتضمن عرض مختصر حول: الإطار القانوني للمنافسة في الجزائر، الوثيقة بدون تاريخ.
- 11- عز الدين آدم وخالد حسن: دور سياسات المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر- دار عيد للنشر

والتوزيع-الأردن-2017

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

12- كتنو محمد الشريف: قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 منشورات

البغدادى- الجزائر-2010

13- وليد بوجملين:-سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري- دار بلقيس-الجزائر-2011

المطبوعات:

14- لأكلي نادية: مطبوعة في مقاييس قانون المنافسة- تتضمن محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص- قانون خاص- المركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تموشنت- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير- قسم الحقوق- السنة الجامعية 2019-2020.

15- محمد ملاك: مطبوعة في مقياس قانون الممارسات التجارية-تتضمن دروس موجهة لطلبة السنة الثانية

ماستر قانون الأعمال- جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة-كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-السنة

الجامعية 2020-2021

الأطروحات:

16- كتنو محمد الشريف:-الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه دولة

في القانون العام-جامعة تيزي وزو- مولود معمري- كلية الحقوق السنة الجامعية 2003-2004.

17- مالح زهرة:-الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية-دراسة مقارنة- أطروحة

دكتوراه في العلوم- تخصص قانون خاص-جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة -كلية الحقوق-السنة الجامعية 2020-

2021

18- منصور داود:- الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر-رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص قانون الأعمال-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر - بسكرة-السنة الجامعية 2015-2016.

المراجع باللغة الفرنسية:

- 19– AUGUET YVAN, GALOKHO cheikh, RIERA Alexandre :–Droit de la concurrence–
Ed Ellipses–PARIS–2020
- 20– BRAULT Dominique :–politique et pratique du droit de la concurrence en France–
Ed L.G.D.J–France Juin 2004
- 21– DECOCQ Georges, BALLOT Aurélie:–Droit commercial–Ed Dalloz–9^e ed–2020
- 22– GRYNFOGEL catherine et MARTHAN jerenie:–l’essentiel de la concurrence–Ed
Gualino–Paris–2010
- 23– LECUYER Arcelin Linda :–Droit de la concurrence–press universitaire de
rennes—rennes–France–2013
- 24– MAURAUERIE–vignal–Marie :–Droit de la concurrence interne et Européen–
Dalloz–PARIS– 2014
- 25– MENOUEAR Mustapha:– Droit de la concurrence Ed Bertie–Alger–2013
- 26–ZOUAIMIA Rachid : le Droit de la concurrence–Dar Belkaise Alger 2012.

الملاحق

الملحق الأول

الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق

بالمنافسة.

الاربعاء 22 رمضان عام 1415 هـ		العدد 9	
الموافق 22 فبراير سنة 1995 م		السنة الثانية والثلاثون	
			
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية			
الجريدة الرسمية			
إتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات			
الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12.0600.060.320	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...
1540,00 دج 3080,00 دج	642,00 دج 1284,00 دج	تزداد عليها نفقات الارسال	
ثمن النسخة الاصلية 7,50 دج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 دج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التصغير. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 45 دج للسطر.			

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

22 لملحان عام 1415 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9 13

وحكومة المملكة الأسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمن زروال

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أوامر

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995. يتعلق بالمنافسة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأراضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداه المعاهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

14	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 4	22 رمضان عام 1415 هـ
غير أنه، يمكن للدولة أن تقيد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 من هذا الأمر. المادة 5: يمكن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة. كما يمكن اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاختكارات الطبيعية. وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة. ويقصد بالاختكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين.		
الفصل الثاني ممارسة المنافسة والمعاملات المنافسة للمنافسة المادة 6: تمنع الممارسات والأعمال المذبذبة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما، لا سيما عندما ترمي إلى: - تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر، - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني. - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين. - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.		
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، - وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، - وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، - وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي، يصدر الأمر الآتي نصه: الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين. ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها. المادة 2: يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات. ويطبق أيضا على كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقات التي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج و/ أو توزيع سلع وخدمات. المادة 3: يقصد بالعموم الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال متصوص عليها في المادة 2 أعلاه.		
الباب الثاني مبادئ المنافسة الفصل الأول تحرير الأسعار المادة 4: تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.		

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

22 رمضان عام 1415 هـ	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9	15
يتم اثبات هذه الممارسات المذكورة أعلاه والتي تعتبر غير شرعية بعد التحقيق وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر.	- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لا عادة البيع يساوي سعر التموين الجديد.	
المادة 7 : يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في : - رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به. - البيع المتلازم أو التمييزي. - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، - الالتزام باعادة البيع بسعر أدنى، - قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض التعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية، - كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغى منافع المنافسة في السوق.	- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة.	
تحدد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف.	المادة 11 : كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.	
المادة 8 : يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بأحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 6 و7 المذكورتين أعلاه.	يمكن مجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار مغل.	
المادة 9 : يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني.	غير أنه، يمكن مجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة وتطويرها.	
وفي هذه الحالة، يجب ابلاغ مجلس المنافسة بهذه الاتفاقيات والممارسات من طرف أصحابها.	المادة 12 : تطبق أحكام المادة 11 أعلاه كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي الى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 30 ٪ من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات.	
المادة 10 : يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعه بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها.	بغض النظر عن حد المبيعات المذكورة أعلاه يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم مقاييس أخرى عند الحاجة لتقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.	
لا تطبق هذه الأحكام على : - السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة ارادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثّر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا	الفصل الثالث العقوبات المطبقة على الممارسات المنافسة للمنافسة	
	المادة 13 : يعاقب على الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و10 و11 و12 من هذا الأمر بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.	

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

16	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9 22 رمضان عام 1415 هـ
في غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10٪ على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة، أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط. المادة 14 : يعاقب على التعسف الناتج عن هيمنة على السوق، كما هي محددة في المادة 7 من هذا الأمر، بغرامة تساوي على الأقل مرة ونصف (1 و 2/1) الربح المحقق الناتج عن التعسف باستعمال الهيمنة على السوق دون أن تتجاوز 3 أضعاف الربح غير المشروع. و في حالة غياب تقويم هذا الربح تساوي هذه الغرامة 7٪ على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط. المادة 15 : يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعى مسؤولية شخصية. دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها. الباب الثالث مجلس المنافسة المادة 16 : ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر. المادة 17 : يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية، يحتوي هذا التقرير، علاوة على عناصر التحليل الخاصة بسيره، مجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة.	كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة إجراءات حماية المنافسة. ينشر هذا التقرير شهرا بعد تبليغه إلى السلطات المشار إليها أعلاه. الفصل الأول صلاحيات مجلس المنافسة المادة 18 : يمكن مجلس المنافسة أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة ويحولها على شكل تقارير إلى الوزير المكلف بالتجارة. ويمكنه أيضا أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو إجراء من شأنه تشجيع تطوير المنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون فيه قليلة التطور. المادة 19 : يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة. ييدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك. ويمكن استشارته أيضا في نفس المواضيع من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين. المادة 20 : يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن إجراءات من شأنها على الخصوص : - إخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم. - وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات، - فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات، - تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

22 رمضان عام 1415 هـ	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9	17
يمكن مجلس المنافسة القيام بتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنه قيود للمنافسة أو ممارسات تمييزية بين الأعوان الاقتصاديين، يقوم مجلس المنافسة بكل العمليات الكفيلة بوضع حد لهذه القيود والممارسات.	طرف أي عون اقتصادي له فيها مصلحة أو في القضايا المرفوعة اليه من طرف مؤسسة أو هيئة مشار إليها في الفقرة 3 من المادة 19 من هذا الأمر.	
	ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة اليه تدخل في إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 المذكورة أعلاه أو في مجال تطبيق المادة 9 أعلاه.	
	ويجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة اليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة.	
	ويمكن المجلس أن يعلن بمقرر معلل بأن الدعوى غير مقبولة إذا ما ارتأى أن الوقائع الواردة لاتدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعومة بعناصر مقنعة.	
	المادة 24 : يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة اليه أو التي يادروها بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة المعينة.	
	تتضمن هذه المقررات :	
	- تصنيف الممارسات وفق أحكام هذا الأمر،	
	- أمر الجهات المعنية بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة و / أو بالرجوع الى الوضعية السابقة في أجل المحدد من طرف مجلس المنافسة.	
	في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الأجل المحدد، يتخذ مجلس المنافسة اجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أو حجز البضائع أو اتخاذ أي اجراء آخر لوضع حد للممارسة المنافية للمنافسة.	
	- الغرامات المقررة في المادتين 13 و14 من هذا الأمر،	
	- تحويل الملف، عند الاقتضاء، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.	
	المادة 25 : تبلغ مقررات مجلس المنافسة الى الجهات المعنية قصد التنفيذ بواسطة ارسال موصى عليه مع وصل الاستلام.	
	تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل	
	يمكن مجلس المنافسة القيام بتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنه قيود للمنافسة أو ممارسات تمييزية بين الأعوان الاقتصاديين، يقوم مجلس المنافسة بكل العمليات الكفيلة بوضع حد لهذه القيود والممارسات.	
	المادة 21 : كما يمكن مجلس المنافسة أن يطلع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه على درجة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية وأن يطور علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية.	
	عندما تبين البحوث والدراسات في قطاع ما أو في منطقة نشاط معينة خللا يعيق تطور المنافسة أو يكاد أن يقع، يمكن مجلس المنافسة أن يصدر بمقرر أوامر أو يبيدي آراء أو توصيات أو اقتراح اجراءات من شأنها إزالة الممارسات التي تعيق المنافسة.	
	المادة 22 : يمكن مجلس المنافسة عندما تصير مؤسسة على ممارسة التعسف في الهيمنة على سوق، المتنوع والمعاقب عليه بموجب هذا الأمر، أن يصدر أمرا للمؤسسة المعنية لإعادة هيكلتها قصد وضع حد لهذه الممارسات.	
	يصدر هذا الاجراء بعد تبليغ إنذار يؤكد اللجوء الى اعادة هيكلة المؤسسة في حالة العود.	
	وفي هذه الحالة، فإن شكل اعادة الهيكلة المختارة من طرف العون الاقتصادي المعني يخضع لرأي مجلس المنافسة في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد تبليغ الأمر.	
	ويمكن أيضا مجلس المنافسة أن يصيغ توصيات من أجل اعادة هيكلة مؤسسات عمومية تدخل في ميدان تطبيق هذا الأمر قصد تجنب الوضعيات المهيمنة على سوق أو الوضعيات الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة والحث على التعسف، وذلك في حالة بيع عناصر من الأصول الحاسوبية أو الشروع في عمليات الخصوصية مهما كان شكلها.	
	المادة 23 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحيل الأمر على مجلس المنافسة، كما يمكن المجلس أن ينظر في القضايا تلقائيا أو في تلك المرفوعة اليه من	

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

18 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9 22 رمضان عام 1415 هـ

1 - خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

2 - ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

3 - أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الانتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

المادة 30 : يعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة تجديد تعيين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي (2/3) أعضاء كل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 31 : يعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

يساعد رئيس مجلس المنافسة نائبان، يختاران من بين الأصناف المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يعين أحد نائبيه ليخلفه.

المادة 32 : يمارس أعضاء مجلس المنافسة، المشار اليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر، وظائفهم بشكل دائم ومستمر.

المادة 33 : يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 34 : يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التنافي المشار اليها في ممارسة مهامهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه.

في المواد التجارية وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام هذه القرارات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 26 : ترسل مقررات مجلس المنافسة الى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

لا يترتب عن الاستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر أي أثر موقف لمقررات مجلس المنافسة، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر عن طريق الاستعجال وقف تنفيذ الاجراءات المذكورة في المادة 24 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

تنشر المقررات النهائية الصادرة عن مجلس المنافسة أو المجلس القضائي لمدينة الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة التي تحدد كيفيات اعدادها وتوزيعها عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبار نفسه متضررا من ممارسة منافسة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الاجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.

يمكن الهيئات القضائية المختصة طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها.

المادة 28 : لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث فيها أي بحث أو معاملة أو عقوبة.

الفصل الثاني

تشكيلة مجلس المنافسة وسيره

المادة 29 : يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة.

يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا من الأصناف التالية :

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

22 رمضان عام 1415 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9 19

وفي هذه الحالة يترأس اللجنة الرئيس أو أحد نائبيه ويجب أن تتكون من عضو واحد على الأقل من كل صنف من الأعضاء المذكورين في المادة 29 من هذا الأمر.

المادة 42 : تؤخذ مقررات اللجنة المذكورة في المادة 41 أعلاه طبقاً لأحكام هذا الأمر وتخضع في الأخير إلى مصادقة وقرار مجلس المنافسة الذي يجتمع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

المادة 43 : يعد الأمين العام جدول أعمال مجلس المنافسة ويصادق عليه الرئيس.

جلسات مجلس المنافسة علنية.

تؤخذ مقررات مجلس المنافسة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 44 : لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسهر المهني.

المادة 45 : يعتبر مستقيلاً كل عضو في مجلس المنافسة لم يشارك في ثلاث جلسات متتالية لمجلس المنافسة دون عذر مقبول.

وفي هذه الحالة يبعث رئيس مجلس المنافسة تقريراً إلى رئيس الدولة ويبلغ بذلك وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 46 : يمكن مجلس المنافسة أن يدعو أي خبير أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات.

المادة 47 : يستمع مجلس المنافسة حضورياً للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن لهذه الأطراف أن تمثل أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره.

المادة 48 : للأطراف المعنية حق الاطلاع على الملفات.

الا أنه يمكن الرئيس رفض تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية القضايا.

المادة 35 : يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً واحداً وممثلاً اضافياً واحداً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

يشترك ممثل الوزير المكلف بالتجارة في أشغال مجلس المنافسة دون الحق في التصويت.

المادة 36 : يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون.

ينتدب الأمين العام والمقررون من طرف الإدارة من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة متصرف اداري أو ما يعادلها.

ويمكن أيضاً أن يوظفوا من طرف مجلس المنافسة وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر في الأشخاص الموظفين شروط توظيف المتصرفين أو ما يعادلها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الوظيفة العمومية.

المادة 37 : يعين رئيس مجلس المنافسة الأمين العام والمقررين.

يحضر الأمين العام والمقررون أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 38 : يكلف الأمين العام بالإدارة العامة وسير أعمال مجلس المنافسة، كما يكلف بتسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها وتصريح محاضر الأشغال وإيداع مداوالات مجلس المنافسة ومقرراته.

كما يقوم بكل الأعمال المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المنافسة.

المادة 39 : يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يستند لها رئيس مجلس المنافسة.

ويمكن الرئيس أن يكلفه أيضاً بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة.

المادة 40 : لاتصح جلسات مجلس المنافسة الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

المادة 41 : يمكن مجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في لجنة مصغرة.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

20	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9 22 رمضان عام 1415 هـ
المادة 49 : يمكن رئيس مجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بالمراقبة والخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة. المادة 50 : تختتم القضايا المحررة من طرف المقرر على شكل تقرير أو محضر، حسب الحالة، وتسلم إلى رئيس مجلس المنافسة. تبلغ التقارير والمحاضر المحررة من طرف المقرر إلى الأطراف المعنية طبقاً لأحكام هذا الأمر. يحق لأعضاء مجلس المنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة المذكورين في المادة 35 من هذا الأمر أن يطلعوا على جميع مستندات الملف ووثائقه. المادة 51 : تحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفية تنظيمها بموجب النظام الداخلي المتصوّر عليه في المادة 34 من هذا الأمر. المادة 52 : يتمتع مجلس المنافسة بالوسائل المالية المطابقة لمهامه. تكون هذه الوسائل على عاتق الدولة. يعد رئيس مجلس المنافسة الأمر بالصرف الرئيسي. تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة. الباب الرابع القواعد المتعلقة بشغافية الممارسات التجارية ونزاهتها الفصل الأول شغافية الممارسات التجارية المادة 53 : إشهار الأسعار إجباري ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع أو الخدمات وشروط البيع. تتضمن شروط البيع كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات.	يجب أن يوافق السعر المعلن المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تادية خدمة. المادة 54 : يكون إشهار الأسعار في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو دليل الأسعار أو بآية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة. تحدد الكيفيات الخاصة بإشهار الأسعار في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم. المادة 55 : يكون إشهار أسعار السلع والخدمات لغائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة. يجب أن تبين أسعار البيع وشروطه بصفة مرئية ومقروءة على المنتج نفسه أو على غلافه. يجب أن تعد أو توزن أو تكال المنتوجات المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه المنتوجات مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيّلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة كمية أو عدد الأشياء المقابل للسعر المعلن. تحدد الكيفيات الخاصة بإشهار الأسعار في بعض قطاعات النشاط أو في بعض المنتوجات المعينة عن طريق التنظيم. المادة 56 : يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج أو موزع بالجملة مصحوباً بفاتورة، ويجب على الممون أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه. ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تادية أية خدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي آخر. تسلم الفاتورة عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون، وفي كل الأحوال يجب أن تكون محل وصل حسابي (وصل الصندوق). المادة 57 : يجب أن تحرر الفاتورة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وأن تقدم إلى الاعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية عند طلبها.

22 رمضان عام 1415 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9 21

الفصل الثاني نزاهة الممارسات التجارية

المادة 58 : تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطلبها المستهلك.

لا تعني هذه الأحكام أدوات تزيين المحلات والمنتجات المقدمة في المعارض والتظاهرات.

المادة 59 : يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها على مستهلك عاجلا أو آجلا مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك على العينات.

المادة 60 : يمنع الإشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بمنتجات أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط أداء خدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتج.

لا تعني هذه الأحكام المنتجات من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه المنتجات معروضة للبيع بصفة منفردة في نفس المحل.

الفصل الثالث المخالفات والعقوبات

المادة 61 : يعتبر عدم إشهار الأسعار مخالفة لأحكام المواد من 53 إلى 55 المذكورة أعلاه ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

المادة 62 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادتين 56 و 57 المذكورتين أعلاه ويعاقب عليه:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،

- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 63 : كل عملية بيع لسلع وخدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار المنصوص عليه في المادتين 4 و 5 أعلاه، يجب أن تخضع للأحكام التنظيمية المعمول بها.

يعد عدم احترام هذه الأحكام ممارسة لأسعار غير شرعية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، يعاقب على ممارسة الأسعار غير الشرعية:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،

- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الحالات، يجب أن تساوي الغرامة المذكورة أعلاه على الأقل ضعف الربح غير الشرعي المحقق.

المادة 64 : تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية ويعاقب عليها طبقا للمادة 63 أعلاه:

- التصريح المزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار كما هو مبين في المادتين 4 و 5 أعلاه،

- دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة،

- كل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات لا شرعية للأسعار.

المادة 65 : تعتبر مخالفات لأحكام المواد 58 و 59 و 60 المذكورة أعلاه ممارسة تجارية غير شرعية ويعاقب عليها:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)،

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

22

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9

22 رمضان عام 1415 هـ

- بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر،

- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 66 : تعتبر أيضا ممارسات تجارية غير شرعية ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) :

- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية التي تشتري قصد تحويلها، بإستثناء الحالات المبيرة كتوقيف النشاط وتغييره أو حالات الضرورة القصوى الثابتة شرعا أو الممارسة الشرعية لنشاط التوزيع مع ممارسة نشاط الإنتاج،

- كل نشاط يمارسه التاجر ويقوم خارج موضوع تجارته الشرعية بعمليات ذات أهمية ومتكررة تشبه نشاطا مهنيا ذا طابع صناعي أو حرفي أو تجاري.

المادة 67 : تعتبر ممارسات تجارية تدليسية :

- تحرير فواتير مزورة،

- وكل المناورات الأخرى التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية ولا سيما إتلاف الوثائق التجارية الضرورية وإخفائها وتزويرها.

يعاقب على الممارسات التجارية التدليسية المذكورة أعلاه :

- بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من سنة واحدة إلى خمس (5) سنوات،

- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 68 : زيادة على الغرامة والحبس، يمكن للمحكمة أن تصدر السلع المحجوزة في الحالات المنصوص عليها في المواد 56، 57، 58، 60، 63 و 67 من هذا الأمر.

في حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

ويطبق نفس الاجراء في حالة الحجز العيني عندما تكون الأملاك المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة ولا يمكن تقديمها.

إذا تم بيع الأملاك المحجوزة طبقا للمادة 72 من هذا الأمر، تتم مصادرة البيع كله أو جزء منه.

المادة 69 : يمكن حجز السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 56، 57، 58، 60، 63 و 67 من هذا الأمر.

كما يمكن حجز العتاد المستعمل في ارتكاب هذه المخالفات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الاجراءات التي تحدّد عن طريق التنظيم.

يكون الحجز عينيا أو اعتباريا وينفذ طبقا لأحكام المواد من 70 إلى 74 من هذا الأمر.

المادة 70 : عندما يكون الحجز عينيا، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق.

المادة 71 : عندما يكون الحجز عينيا، يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة، وفي هذه الحالة تشتمل المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الموظف المكلف بالتحقيقات الاقتصادية ويتركها تحت حراسة مرتكب المخالفة.

غير أنه يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تخويل حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة، وتكون تكاليف التخزين على عاتق المتهم مع مراعاة أحكام المادتين 73 و 74 من هذا الأمر.

المادة 72 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالاجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف إدارة أملاك الدولة للمواد المحجوزة التي تكون سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع المواد المحجوزة إلى أمين الخزينة الولائية إلى غاية صدور قرار العدالة .

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

23

22 رمضان عام 1415 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9

المادة 77 : يمكن للقاضي أو الوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها وذلك على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه.

الباب الخامس

معاينة الممارسات المنافسة للمنافسة والمخالفات وملاحقتها

الفصل الأول

معاينة الممارسات المنافسة للمنافسة والمخالفات

المادة 78 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقاً لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.

- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه اليمين طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

خلال القيام بمهامهم، يجب على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، في مفهوم هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق.

المادة 79 : يمكن الموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامهم.

المادة 73 : عندما يعلن القاضي عن المصادرة، تصبح المواد المحجوزة و/ أو مبلغ بيع المواد المحجوزة، مكتسبة للخزينة العمومية.

تسلم المواد المحجوزة لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 74 : في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها. وتحمل الدولة تكاليف التخزين.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز مواد تم بيعها طبقاً لأحكام هذا الأمر، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

المادة 75 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً في حالة مخالفة أحكام المواد 64، 63، 60، 58، 56 و 67 المذكورة أعلاه.

يتم الغلق الإداري للمحلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة ويوضع حيز التنفيذ بقرار الوالي المختص إقليمياً.

يمكن أن يكون قرار الوالي محل طعن طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للشخص المتضرر المطالبة بتعويض الضرر أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 76 : يمكن أن يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا الأمر.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا الأمر، التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القاضي.

وبغضاً عن ذلك، يمكن القاضي في حالة العود أن يمنع ممارسة النشاط المعني أو الشطب من السجل التجاري.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

24	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9 22 رمضان عام 1415 هـ
تضاف المستندات المحجوزة إلى المحضر أو ترجع في نهاية التحقيق.	- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي يمنع الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن وكذلك رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات هؤلاء الموظفين وكذا توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهرب من المراقبة أو التحريض على توقيف النشاط والتحاييل للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات الاقتصادية.
ويمكن لهم استدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا لمساعدتهم. وفي هذه الحالة، يعتبر التفويض بالعمل تسخييرا. وينبغي لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخييره لهذا الغرض أن يلبي هذا الطلب.	- تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالاهانة أو الاعتداء قصد تخويفهم، وبصفة عامة كل كلام أو سب يمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهتهم وكل عنف جسدي يمس بشخصيتهم أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.
وعند الحاجة يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.	المادة 84 : تختتم التحقيقات الاقتصادية المنجزة طبقا لأحكام هذا الأمر بتقارير ترسل إلى السلطة المختصة.
المادة 81 : للموظفين المشار اليهم في المادة 78 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.	تثبت مخالفات القواعد المنصوص عليها في هذا الأمر في محاضر.
ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل المنتجات ويمكنهم، للقيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.	المادة 85 : تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 78 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش، تاريخ ومكان التحقيقات المنجزة والمعائنات المادية المسجلة.
المادة 82 : تعتبر مخالفات وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 من هذا الأمر ويعاقب عليها :	توضح هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، كما توضح هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة، وتصنف المخالفة حسب الأحكام التشريعية التي تخصها ويعاقب عليها وتستند، عند الاقتضاء، على النصوص التنظيمية المعمول بها.
- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)،	في حالة الحجز، يجب أن تنص المحاضر على ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة.
- بالحبس من شهرين إلى سنتين،	المادة 86 : تحرر المحاضر في ثلاث نسخ وفي ظرف خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق الاقتصادي.
- أو بإحدى هاتين العقوبتين.	تكون المحاضر المحررة باطلة إذا لم توقع من طرف موظفين اثنين (2) على الأقل ممن قاموا شخصيا بمعينة المخالفة.
المادة 83 : تعتبر على وجه الخصوص معارضة للمراقبة ويعاقب عليها على هذا الأساس :	ينبغي أن يؤكد في المحضر أن مرتكب المخالفة تم إعلامه بمكان وتاريخ تحريره وتم إبلاغه بضرورة الحضور.
- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام المراقبة وذلك فور طلبها أو في الأجل المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية،	

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

22 رمضان عام 1415 هـ

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9

25

تحدد كفاءات معالجة تقارير التحقيقات والمحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 78 وإرسالها، عن طريق التنظيم.

المادة 91 : تخضع المخالفات لأحكام المواد من 53 إلى 60 و 63 إلى 67 و 82 و 83 من هذا الأمر لاختصاص الهيئات القضائية.

غير أنه، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبل بمصالحة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

توقف المصالحة المتابعة القضائية.

في حالة عدم الموافقة على المصالحة، يحال الملف في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ وضع محضر معاينة المخالفة، على وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية.

المادة 92 : في حالة العود، حسب مفهوم المادة 76 من هذا الأمر، يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 93 : إذا كانت عقوبة المخالفة أو المخالفات المذكورة في المحضر من اختصاص السلطات القضائية، يرسل المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية، الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 94 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله المؤهل قانونا لهذا الغرض، أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية للحضور في كل القضايا المتنازع فيها الناشئة عن تطبيق أحكام هذا الأمر.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 95 : بغض النظر من أحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كانت طبيعتها.

وعندما يتم تحريره بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير وتسلم له نسخة منه مقابل إظهار بالاستلام.

وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع يثبت ذلك في المحضر وترسل إليه نسخة منه مع وصل بالاستلام.

المادة 87 : مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

المادة 88 : إن المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا الأمر من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 أعلاه ترسل فور تحريرها إلى المدير المكلف بالمنافسة للادارة الإقليمية التي تست بها معاينة المخالفة.

تسجل المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية.

المادة 89 : للمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات للقيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر.

كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا.

يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي بالمحضر.

الفصل الثاني

متابعة المخالفات

المادة 90 : تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 9، 10، 11 و 12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة.

تبعاً لذلك ترسل تقارير التحقيقات ومحاضر معاينة مخالفات أحكام المواد المذكورة أعلاه إلى مجلس المنافسة.

26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9 22 رمضان عام 1415 هـ

المادة 98 : تتحدد شروط تطبيق هذا الأمر وكيفية ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم .

المادة 99 : يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 100 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995.

اليمن زروال

المادة 96 : يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم تأسيس طرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

المادة 97 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لاسيما أحكام القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار، ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

مراسيم تنظيمية

الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتلة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول " الرئاسة - الأمانة العامة ") وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 48 مؤرخ في 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة

الملحق الثاني

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003

المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1/22

وزارة التجارة

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

ORDONNANCE N° 03-03 DU 19 JUILLET
2003 RELATIVE A LA CONCURRENCE,
MODIFIEE ET COMPLETEE.

سنة 2019

SOMMAIRE

الفهرس

Titre 1 - Dispositions générales	03	الباب الأول: أحكام عامة
Titre 2 - Principes de la concurrence	04	الباب الثاني: مبادئ المنافسة
Chapitre 1 - Liberté des prix	04	الفصل الأول: حرية الأسعار
Chapitre 2 - Pratiques restrictives de la concurrence.	05	الفصل الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة
Chapitre 3 - Concentrations économiques.	08	الفصل الثالث: التجميعات الاقتصادية
Titre 3 - Conseil de la concurrence	10	الباب الثالث: مجلس المنافسة
Chapitre 1 - Fonctionnement du conseil de la concurrence.	11	الفصل الأول: سير مجلس المنافسة
Chapitre 2 - Attributions du conseil de la concurrence.	12	الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
Chapitre 3 - Procédure d'instruction.	17	الفصل الثالث: إجراءات التحقيق
Chapitre 4 - Sanctions des pratiques restrictives et des concentrations.	19	الفصل الرابع: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات
Chapitre 5 - Procédure de recours contre les décisions du Conseil de la concurrence.	21	الفصل الخامس: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة
Titre 4 - Dispositions transitoires et finales	22	الباب الرابع: أحكام انتقالية و ختامية

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03

Titre 1 - Dispositions générales

الباب الأول : أحكام عامة

Art.1.

La présente ordonnance a pour objet de fixer les conditions d'exercice de la concurrence sur le marché, de prévenir toute pratique restrictive de concurrence et de contrôler les concentrations économiques afin de stimuler l'efficacité économique et d'améliorer le bien-être des consommateurs.

Art. 2. (Loi n°08-12, Loi n°10-05)

Les dispositions de la présente ordonnance s'appliquent, nonobstant toutes autres dispositions contraires :

- aux activités de production, y compris agricoles et d'élevage, aux activités de distribution dont celles réalisées par les importateurs de biens pour la revente en l'état, les mandataires, les maquignons et chevillards, aux activités de services, d'artisanat et de la pêche, ainsi qu'à celles qui sont le fait de personnes morales publiques, d'associations et de corporations professionnelles, quels que soient leur statut, leur forme et leur objet ;
- aux marchés publics, à partir de la publication de l'avis d'appel d'offres jusqu'à l'attribution définitive du marché.

Toutefois, la mise en œuvre de ces dispositions ne doit pas entraver l'accomplissement de missions de service public ou l'exercice de prérogatives de puissance publique

Art.3 . (Loi n°08-12)

Il est entendu au sens de la présente ordonnance par :

- a) entreprise:** toute personne physique ou morale quelle que soit sa nature, exerçant d'une manière durable des activités de production, de distribution, de services ou d'importation.
- b) marché:** tout marché des biens ou services concernés par une pratique restrictive, ainsi que ceux que le consommateur considère comme identiques ou substituables en raison notamment de leurs caractéristiques, de leurs prix et de l'usage auquel ils sont destinés, et la zone géographique dans laquelle sont engagées les entreprises dans l'offre des biens ou services en cause ;
- c) position dominante:** la position permettant à une entreprise de détenir, sur le marché en cause, une position de puissance économique qui lui donne le pouvoir de faire obstacle au maintien d'une concurrence effective, en lui fournissant la possibilité de comportements indépendants dans une mesure appréciable vis-à-vis de ses concurrents, de ses clients ou de ses fournisseurs ;

المادة الأولى.

يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تقادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين.

المادة 2. (قانون رقم 12-08، قانون رقم 10-05)

بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي :

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبناتو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها ؛

➤ الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

المادة 3 . (قانون رقم 12-08)

يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

أ - المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد؛

ب - السوق : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ؛

ج - وضعية الهيمنة : هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيلها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها ؛

د - وضعية التبعية الاقتصادية : هي العلاقة التجارية التي

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

d) état de dépendance économique: la relation commerciale dans laquelle l'une des entreprises n'a pas de solution alternative comparable si elle souhaite refuser de contracter dans les conditions qui lui sont imposées par une autre entreprise, client ou fournisseur;

e) régulation: toute mesure quelle que soit sa nature, prise par toute institution publique et visant notamment à renforcer et à garantir l'équilibre des forces du marché et le jeu de la libre concurrence, à lever les obstacles pouvant entraver son accès et son bon fonctionnement ainsi qu'à permettre l'allocation économique optimale des ressources du marché entre ses différents acteurs conformément aux dispositions de la présente ordonnance.

لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

هـ - الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها و ذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

Titre 2 - Principes de la concurrence

Chapitre 1 - Liberté des prix

Art. 4. (Loi n°10-05)

Les prix des biens et services sont librement déterminés conformément aux règles de la concurrence libre et probe.

La liberté des prix s'entend dans le respect des dispositions de la législation et de la réglementation en vigueur ainsi que des règles d'équité et de transparence concernant notamment :

- ❖ la structure des prix des activités de production, de distribution, de prestation de services et d'importation de biens pour la revente en l'état ;
- ❖ les marges bénéficiaires pour la production et la distribution des biens ou la prestation de services ;
- ❖ la transparence dans les pratiques commerciales

Art. 5. (Loi n°08-12 , Loi n°10-05)

En application des dispositions de l'article 4 ci-dessus, il peut être procédé, par voie réglementaire, à la fixation, au plafonnement ou à l'homologation des marges et des prix de biens et services ou de familles homogènes de biens et services.

Les mesures de fixation, de plafonnement ou d'homologation des marges et des prix des biens et services sont pris sur la base de propositions des secteurs concernés pour les principaux motifs suivants :

- la stabilisation des niveaux de prix des biens et services de première nécessité ou de large consommation, en cas de perturbation sensible du marché ;

الباب الثاني: مبادئ المنافسة

الفصل الأول : حرية الأسعار

المادة 4. (قانون رقم 10-05)

تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزاهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- ❖ تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع وتأدية الخدمات، واستيراد السلع لبيعها على حالها ؛
- ❖ هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات ؛
- ❖ شفافية الممارسات التجارية.

المادة 5. (قانون رقم 08-12، قانون رقم 10-05)

تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع ، في حالة اضطراب محسوس للسوق؛
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03

- la lutte contre la spéculation sous toutes ses formes et la préservation du pouvoir d'achat du consommateur.

Peuvent être également prises, dans les mêmes formes, des mesures temporaires de fixation ou de plafonnement des marges et des prix des biens et services, en cas de hausses excessives et injustifiées des prix, provoquées, notamment, par une grave perturbation du marché, une calamité, des difficultés durables d'approvisionnement dans un secteur d'activité donné ou une zone géographique déterminée ou par des situations de monopoles naturels.

القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمّة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

Chapitre 2 - Pratiques restrictives de la concurrence

الفصل الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة

Art.6. (Loi n°08-12)

Sont prohibées, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la libre concurrence dans un même marché ou, dans une partie substantielle de celui-ci, les pratiques et actions concertées, conventions et ententes expresses ou tacites et notamment lorsqu'elles tendent à :

- limiter l'accès au marché ou l'exercice d'activités commerciales ;
- limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ;
- répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement ;
- faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;
- appliquer, à l'égard de partenaires commerciaux, des conditions inégales à des prestations équivalentes en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence ;
- subordonner la conclusion de contrats à l'acceptation, par les partenaires, de prestations supplémentaires qui, par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats.
- permettre l'octroi d'un marché public au profit des auteurs de ces pratiques restrictives.

المادة 6. (قانون رقم 12-08)

تحظر الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة."

Art.7.

Est prohibé tout abus d'une position dominante ou monopolistique sur un marché ou un segment de marché tendant à :

المادة 7.

يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03

- limiter l'accès au marché ou l'exercice d'activités commerciales ;
- limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ;
- répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement ;
- faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;
- appliquer, à l'égard de partenaires commerciaux, des conditions inégales à des prestations équivalentes en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence ;
- subordonner la conclusion de contrats à l'acceptation, par les partenaires, de prestations supplémentaires qui, par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats.

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقييد أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

Art.8.

Le Conseil de la concurrence peut constater, sur demande des entreprises intéressées, qu'il n'y a pas lieu pour lui, en fonction des éléments dont il a connaissance, d'intervenir à l'égard d'un accord, d'une action concertée, d'une convention ou d'une pratique tels que définis aux articles 6 et 7 ci-dessus. Les modalités d'introduction de la demande de bénéficier des dispositions de l'alinéa précédent sont déterminées par décret.

المادة 8 .
يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مديرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله. تحدد كليات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

Art.9.

Ne sont pas soumis aux dispositions des articles 6 et 7, les accords et pratiques qui résultent de l'application d'un texte législatif ou d'un texte réglementaire pris pour son application. Sont autorisés, les accords et pratiques dont les auteurs peuvent justifier qu'ils ont pour effet d'assurer un progrès économique ou technique, ou qu'ils contribuent à améliorer l'emploi, ou qui permettent aux petites et moyennes entreprises de consolider leur position concurrentielle sur le marché. Ne pourront bénéficier de cette disposition que les accords et pratiques qui ont fait l'objet d'une autorisation du Conseil de la concurrence.

المادة 9 .
لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له. يرخّص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز و وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

Art. 10. (Loi n°08-12)

Est considéré comme pratique ayant pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le libre jeu de la concurrence et interdit, tout acte et/ou contrat, quels que soient leur nature et leur objet, conférant à une entreprise une exclusivité dans l'exercice d'une activité qui entre dans le champ d'application de la

المادة 10. (قانون رقم 08-12)
يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

présente ordonnance.

Art.11.

Est prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le libre jeu de la concurrence, l'exploitation abusive, par une entreprise, de l'état de dépendance dans lequel se trouve à son égard une entreprise, client ou fournisseur. Ces abus peuvent notamment consister en :

- un refus de vente sans motif légitime ;
- la vente concomitante ou discriminatoire ;
- la vente conditionnée par l'acquisition d'une quantité minimale ;
- l'obligation de revente à un prix minimum ;
- la rupture d'une relation commerciale au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées ;
- tout autre acte de nature à réduire ou à éliminer les avantages de la concurrence dans un marché.

المادة 11 .

يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي ؛
- البيع المتلازم أو التمييزي ؛
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ؛
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ؛
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ؛
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.

Art.12.

Sont prohibées les offres de prix ou pratiques de prix de vente aux consommateurs abusivement bas par rapport aux coûts de production, de transformation et de commercialisation, dès lors que ces offres ou pratiques ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'éliminer d'un marché ou d'empêcher d'accéder à un marché, une entreprise ou un de ses produits.

المادة 12.

يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

Art.13.

Sans préjudice des dispositions des articles 8 et 9 de la présente ordonnance, est nul tout engagement, convention ou clause contractuelle se rapportant à l'une des pratiques prohibées par les articles 6, 7, 10, 11 et 12 ci-dessus.

المادة 13 .

دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه.

Art.14.

Les pratiques visées aux articles 6, 7, 10, 11 et 12 ci-dessus sont qualifiées de pratiques restrictives de concurrence.

المادة 14 .

تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.

Chapitre 3 - Concentrations économiques

الفصل الثالث: التجميعات الاقتصادية

Art.15.

Aux termes de la présente ordonnance, une concentration est réalisée lorsque :

1. deux ou plusieurs entreprises antérieurement indépendantes fusionnent,
2. une ou plusieurs personnes physiques détenant déjà le contrôle d'une entreprise au moins, ou bien, une ou plusieurs entreprises, acquièrent directement

المادة 15 .

يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

- 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ؛
- 1- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل؛
- 2- أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

ou indirectement, que ce soit par prise de participations au capital ou achat d'éléments d'actifs, contrat ou par tout autre moyen, le contrôle de l'ensemble ou de parties d'une ou de plusieurs autres entreprises.

3. la création d'une entreprise commune accomplissant, d'une manière durable, toutes les fonctions d'une entité économique autonome.

Art.16.

Le contrôle visé au point 2 de l'article 15 ci-dessus, découle des droits des contrats ou autres moyens qui confèrent seuls ou conjointement, et compte tenu des circonstances de fait ou de droit, la possibilité d'exercer une influence déterminante et durable sur l'activité d'une entreprise et notamment:

1. des droits de propriété ou de jouissance sur tout ou partie des biens d'une entreprise ;
2. des droits ou des contrats qui confèrent une influence déterminante sur la composition, les délibérations ou les décisions des organes d'une entreprise.

Art.17.

Les concentrations qui sont de nature à porter atteinte à la concurrence en renforçant notamment la position dominante d'une entreprise dans un marché, doivent être soumises par leurs auteurs au Conseil de la concurrence qui prend une décision dans un délai de trois mois.

Art.18.

Les dispositions de l'article 17 ci-dessus s'appliquent à chaque fois que la concentration vise à réaliser un seuil de plus de 40 % des ventes ou achats effectués sur un marché.

Art. 19. (Loi n°08-12)

Le conseil de la concurrence peut, après avis du ministre chargé du commerce et du ministre chargé du secteur concerné par la concentration, autoriser ou rejeter, par décision motivée, la concentration.

L'autorisation du Conseil de la concurrence peut être assortie de prescriptions de nature à atténuer les effets de la concentration sur la concurrence. Les entreprises parties à la concentration peuvent d'elles-mêmes souscrire des engagements destinés à atténuer les effets de la concentration sur la concurrence.

La décision de rejet de la concentration peut faire l'objet d'un recours devant le Conseil d'État.

غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

المادة 16 .

يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

1. حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها ؛
2. حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

المادة 17.

كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 18 .

تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

المادة 19 . (قانون رقم 12-08)

يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03

Art.20.

Pendant la durée requise pour la décision du Conseil de la concurrence, les auteurs de l'opération de concentration ne peuvent prendre aucune mesure rendant la concentration irréversible.

المادة 20 .
لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصذور قرار مجلس المنافسة.

Art.21.

Lorsque l'intérêt général le justifie, le Gouvernement peut, sur le rapport du ministre chargé du commerce et du ministre dont relève le secteur concerné par la concentration, autoriser d'office ou à la demande des parties concernées, la réalisation d'une concentration rejetée par le Conseil de la concurrence.

المادة 21 .
يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

Art. 21 bis. (Loi n°08-12)

Sont autorisées, les concentrations d'entreprises qui résultent de l'application d'un texte législatif ou réglementaire.

En outre, ne sont pas soumis au seuil prévu à l'article 18 ci-dessus, les concentrations dont les auteurs peuvent justifier qu'elles ont notamment pour effet d'améliorer leur compétitivité, de contribuer à développer l'emploi ou de permettre aux petites et moyennes entreprises de consolider leur position concurrentielle sur le marché.

Toutefois, ne peuvent bénéficier de cette disposition que les concentrations qui ont fait l'objet d'une autorisation du conseil de la concurrence dans les conditions prévues par les articles 17, 19 et 20 de la présente ordonnance.

المادة 21 مكرر . (قانون رقم 12-08)
ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.
غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر.

Art.22.

Les conditions et modalités de demande d'autorisation des opérations de concentration sont déterminées par décret.

المادة 22 .
تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفية بموجب مرسوم.

Titre 3 - Conseil de la concurrence

الباب الثالث: مجلس المنافسة

Art. 23. (Loi n°08-12)

Il est créé une autorité administrative autonome, ci-après dénommée "Conseil de la concurrence", jouissant de la personnalité juridique et de l'autonomie financière, placée auprès du ministre chargé du commerce.

Le siège du conseil de la concurrence est fixé à Alger.

المادة 23 . (قانون رقم 12-08)
تتأسس سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.
يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

Art. 24. (Loi n°08-12, Loi n°10-05)

Le conseil de la concurrence est composé de douze (12) membres relevant des catégories ci-après:

1- six (6) membres choisis parmi les personnalités et experts titulaires au moins d'une licence ou d'un diplôme universitaire équivalent et d'une expérience professionnelle de huit (8) années au minimum dans

المادة 24 . (قانون رقم 12-08، قانون رقم 10-05)
يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية :
أ- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

les domaines juridique et/ou économique et ayant des compétences dans les domaines de la concurrence, de la distribution, de la consommation et de la propriété intellectuelle ;

2- quatre (4) membres choisis parmi des professionnels qualifiés titulaires d'un diplôme universitaire exerçant ou ayant exercé des activités de responsabilité et ayant une expérience professionnelle de cinq (5) années au minimum dans les secteurs de la production, de la distribution, de l'artisanat, des services et des professions libérales ;

3- deux (2) membres qualifiés représentant les associations de protection des consommateurs.

Les membres du conseil de la concurrence peuvent exercer leurs fonctions à plein temps.

Art. 25. (Loi n°08-12)

Le président, les deux vice-présidents et les autres membres du conseil de la concurrence, sont nommés par décret présidentiel.

Il est mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes. Le président du conseil de la concurrence est choisi parmi les membres de la première catégorie, et ses deux vice-présidents sont choisis respectivement parmi les membres de la deuxième et troisième catégorie prévue à l'article 24 ci-dessus.

Le renouvellement des membres du conseil de la concurrence s'effectue tous les quatre (4) ans, à raison de la moitié des membres composant chacune des catégories visées à l'article 24 ci-dessus.

Art. 26. (Loi n°08-12)

Il est désigné auprès du conseil de la concurrence, un secrétaire général, un rapporteur général et cinq (5) rapporteurs nommés par décret présidentiel.

Le rapporteur général et les rapporteurs doivent être titulaires au moins d'une licence ou d'un diplôme universitaire équivalent et disposer d'une expérience professionnelle de cinq (5) années au minimum, en adéquation avec les missions qui leur sont confiées par les dispositions de la présente ordonnance.

Le ministre chargé du commerce désigne par arrêté son représentant titulaire et son suppléant auprès du conseil de la concurrence. Ils assistent aux travaux du conseil de la concurrence sans voix délibérative.

Chapitre 1 - Fonctionnement du conseil de la concurrence**Art.27. (Loi n°08-12)**

Le Conseil de la concurrence adresse un rapport annuel d'activité à l'instance législative, au Chef du

جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة ثمان(08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، و في مجال الملكية الفكرية ؛

ب- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف، و الخدمات و المهن الحرة؛

ج- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين؛

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.

المادة 25. (قانون رقم 12-08)

يعين رئيس المجلس و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.

و تنهى مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية و الثالثة، على التوالي، و المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه ؛

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه.

المادة 26. (قانون رقم 12-08)

يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام و المقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له و ممثلاً مستخفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، و يشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل الأول: سير مجلس المنافسة**المادة 27. (قانون رقم 12-08)**

يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

Gouvernement et au ministre chargé du commerce.
Le rapport d'activité est publié au bulletin officiel de la concurrence prévu à l'article 49 de la présente ordonnance. Il peut, en outre, être publié en totalité ou par extraits sur tout autre support d'information approprié.

Art.28. (Loi n°08-12)

Les travaux du Conseil de la concurrence sont dirigés par le président ou le vice-président qui le remplace en cas d'absence ou d'empêchement.
Le Conseil de la concurrence ne peut siéger valablement qu'en présence de huit (8) de ses membres au moins.
Les séances du Conseil de la concurrence ne sont pas publiques.
Les décisions du Conseil de la concurrence sont prises à la majorité simple ; en cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante.

Art.29.

Aucun membre du Conseil de la concurrence ne peut délibérer dans une affaire dans laquelle il a un intérêt ou s'il a un lien de parenté jusqu'au quatrième degré avec l'une des parties ou, s'il représente ou a représenté une des parties intéressées.
Les membres du Conseil de la concurrence sont tenus au secret professionnel.
La fonction de membre du Conseil de la concurrence est incompatible avec toute autre activité professionnelle.

Art.30.

Pour les affaires dont il est saisi, le Conseil de la concurrence entend contradictoirement les parties intéressées qui doivent présenter un mémoire. Les parties peuvent se faire représenter ou se faire assister par leurs avocats ou par toute personne de leur choix.
Les parties intéressées et le représentant du ministre chargé du commerce ont droit à l'accès au dossier et à en obtenir copie.
Toutefois, le président peut refuser, à son initiative ou à la demande des parties intéressées, la communication de pièces ou documents mettant en jeu le secret des affaires. Dans ce cas, ces pièces ou documents sont retirés du dossier. La décision du Conseil de la concurrence ne peut être fondée sur les pièces ou documents retirés du dossier.

Art.31. (Loi n°08-12)

L'organisation et le fonctionnement du conseil de la concurrence sont fixés par décret exécutif.

Art.32. (Loi n°08-12)

بالتجارة.
ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كلياً أو مستخرجاً منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة".

المادة 28 . (قانون رقم 12-08)

يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.
لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل. جلسات مجلس المنافسة ليست علنية. تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 29 .

لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.
يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسهر المهني.
تتناهى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر.

المادة 30 .

يستمع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.
للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.
غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة. في هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

المادة 31 . (قانون رقم 12-08)

يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بموجب مرسوم تنفيذي .

المادة 32 . (قانون رقم 12-08)

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

Le système de rémunération des membres du conseil de la concurrence, du secrétaire général, du rapporteur général et des rapporteurs est fixé par décret exécutif.

Art. 33. (Loi n°08-12)

Le budget du conseil de la concurrence est inscrit à l'indicatif du budget du ministère du commerce et ce, conformément aux procédures législatives et réglementaires en vigueur.
Le président du conseil de la concurrence est ordonnateur du budget.
Le budget du conseil de la concurrence est soumis aux règles générales de fonctionnement et de contrôle applicables au budget de l'Etat.

Chapitre 2 - Attributions du conseil de la concurrence**Art. 34. (Loi n°08-12)**

Le conseil de la concurrence a compétence de décision, de proposition et d'avis qu'il exerce de sa propre initiative ou à la demande du ministre chargé du commerce ou de toute autre partie intéressée, pour favoriser et garantir par tous moyens utiles, la régulation efficiente du marché et arrêter toute action ou disposition de nature à assurer le bon fonctionnement de la concurrence et à promouvoir la concurrence dans les zones géographiques ou les secteurs d'activité où la concurrence n'existe pas ou est insuffisamment développée.
Dans ce cadre, le conseil de la concurrence peut prendre toute mesure sous forme notamment de règlement, de directive ou de circulaire qui est publié dans le bulletin officiel de la concurrence prévu à l'article 49 de la présente ordonnance.
Le conseil de la concurrence peut faire appel à tout expert ou entendre toute personne susceptible de l'informer.
Il peut également saisir les services chargés des enquêtes économiques notamment ceux du ministère chargé du commerce pour solliciter la réalisation de toute enquête ou expertise portant sur des questions relatives aux affaires relevant de sa compétence.

Art.35.

Le Conseil de la concurrence donne son avis sur toute question concernant la concurrence à la demande du Gouvernement et formule toute proposition sur les aspects de concurrence.
Il peut également être consulté sur les mêmes questions par les collectivités locales, les institutions économiques et financières, les entreprises, les associations professionnelles et syndicales, ainsi que

يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام و المقرر العام و المقررين بموجب مرسوم تنفيذي .

المادة 33. (قانون رقم 12-08)

تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، و ذلك طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف.
تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير و المراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".

الفصل الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة**المادة 34. (قانون رقم 12-08)**

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بآية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان المسير الحسن للمنافسة و ترقيةها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.
في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.
يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.
كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".

المادة 35.

يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، و يبدى كل اقتراح في مجالات المنافسة.
و يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03

les associations de consommateurs.

المستهلكين.

Art. 36. (Loi n°08-12)

- Le conseil de la concurrence est consulté sur tout projet de texte législatif et réglementaire ayant un lien avec la concurrence ou introduisant des mesures ayant pour effet notamment:

1. de soumettre l'exercice d'une profession ou d'une activité, ou l'accès à un marché à des restrictions quantitatives ;
2. d'établir des droits exclusifs dans certaines zones ou activités ;
3. d'instaurer des conditions particulières pour l'exercice d'activités de production, de distribution et de services ;
4. de fixer des pratiques uniformes en matière de conditions de vente.

Art. 37. (Loi n°08-12)

- Le conseil de la concurrence peut entreprendre toutes actions utiles relevant de son domaine de compétence notamment toute enquête, étude et expertise.

Dans le cas où les mesures initiées révèlent des pratiques restrictives de concurrence, le conseil de la concurrence engage toutes les actions nécessaires pour y mettre fin de plein droit.

Lorsque les enquêtes effectuées concernant les conditions d'application des textes législatifs et réglementaires ayant un lien avec la concurrence révèlent que la mise en oeuvre de ces textes donne lieu à des restrictions à la concurrence, le conseil de la concurrence engage toute action adéquate pour mettre fin à ces restrictions

Art.38.

Pour le traitement des affaires liées aux pratiques restrictives, telles que définies par la présente ordonnance, les juridictions peuvent saisir le Conseil de la concurrence pour avis.

L'avis n'est donné qu'après une procédure contradictoire, sauf si le Conseil a déjà examiné l'affaire concernée. Les juridictions communiquent au Conseil de la concurrence, sur sa demande, les procès-verbaux ou les rapports d'enquête ayant un lien avec des faits dont le Conseil est saisi.

Art. 39. (Loi n°08-12)

- Lorsque le conseil de la concurrence est saisi d'une affaire ayant un rapport avec un secteur d'activité relevant du champ de compétence d'une autorité de régulation, il transmet immédiatement une copie du dossier à l'autorité de régulation concernée pour formuler son avis dans un délai n'excédant pas 30

المادة 36. (قانون رقم 12-08)

يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما :

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم ؛
- وضع رسوم حصيرية في بعض المناطق أو النشاطات ؛
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات؛
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

المادة 37. (قانون رقم 12-08)

يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.

يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود .

المادة 38 .

يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدى رأيه إلا بعد اجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

المادة 39. (قانون رقم 12-08)

عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

jours.

Dans le cadre de ses missions, le Conseil de la concurrence développe des relations de coopération, de concertation et d'échange d'informations avec les autorités de régulation.

Art.40.

Sous réserve de réciprocité, le Conseil de la concurrence peut, dans les limites de ses compétences, et en relation avec les autorités compétentes, communiquer des informations ou des documents en sa possession ou qu'il peut recueillir, à leur demande, aux autorités étrangères de concurrence, dotées des mêmes compétences, à condition d'assurer le secret professionnel.

Art.41.

Sous les mêmes conditions que celles prévues à l'article 40 ci-dessus, le Conseil de la concurrence peut, à la demande d'autorités étrangères de concurrence, conduire ou faire conduire des enquêtes liées à des pratiques restrictives de concurrence. L'enquête est menée sous les mêmes conditions et procédures que celles prévues dans les attributions du Conseil de la concurrence.

Art.42.

Les dispositions des articles 40 et 41 ci-dessus ne sont pas applicables dans le cas où les informations, les documents ou enquêtes demandés portent atteinte à la souveraineté nationale, aux intérêts économiques de l'Algérie ou à l'ordre public intérieur

Art.43

Le Conseil de la concurrence peut, pour la mise en oeuvre des articles 40 et 41 ci-dessus, conclure des conventions organisant ses relations avec les autorités étrangères de concurrence ayant les mêmes compétences.

Art.44.

Le Conseil de la concurrence peut être saisi par le ministre chargé du commerce. Il peut se saisir d'office ou être saisi par toute entreprise ou, pour toute affaire dans laquelle ils sont intéressés, par les institutions et organismes visés à l'alinéa 2 de l'article 35 de la présente ordonnance.

Le Conseil de la concurrence examine si les pratiques et actions dont il est saisi entrent dans le champ d'application des articles 6, 7, 10, 11 et 12 ci-dessus ou se trouvent justifiées par application de l'article 9 ci-dessus.

Il peut déclarer, par décision motivée, la saisine irrecevable s'il estime que les faits invoqués n'entrent pas dans le champ de sa compétence, ou ne sont pas

التعاون والتشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

المادة 40 .

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة، في حدود اختصاصاته وبالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني.

المادة 41 .

يمكن مجلس المنافسة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة. يتم التحقيق ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة.

المادة 42.

لا تطبق أحكام المادتين 40 و 41 أعلاه، إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي.

المادة 43.

يمكن مجلس المنافسة، من أجل تطبيق المادتين 40 و 41 أعلاه، إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات.

المادة 44.

يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.

ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه.

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

appuyés d'éléments suffisamment probants.

Le Conseil de la concurrence ne peut être saisi d'affaires remontant à plus de trois ans, s'il n'a été fait aucun acte tendant à leur recherche, leur constatation et leur sanction.

Art.45.

Dans le cas où les requêtes et les dossiers dont il est saisi ou dont il se saisit relèvent de sa compétence, le Conseil de la concurrence fait des injonctions motivées visant à mettre fin aux pratiques restrictives de concurrence constatées.

Il peut prononcer des sanctions pécuniaires applicables soit immédiatement, soit en cas d'inexécution des injonctions dans les délais qu'il aura fixés.

Il peut également ordonner la publication, la diffusion ou l'affichage de sa décision ou d'un extrait de celle-ci.

Art.46.

Le Conseil de la concurrence peut, sur demande du plaignant ou du ministre chargé du commerce, prendre des mesures provisoires destinées à suspendre les pratiques présumées restrictives faisant l'objet d'instruction, s'il est urgent d'éviter une situation susceptible de provoquer un préjudice imminent et irréparable aux entreprises dont les intérêts sont affectés par ces pratiques ou de nuire à l'intérêt économique général.

Art. 47. (Loi n°08-12)

Les décisions rendues par le conseil de la concurrence sont notifiées pour exécution aux parties concernées par huissier de justice.

Les décisions sont communiquées au ministre chargé du commerce.

Sous peine de nullité, les décisions doivent indiquer le délai de recours, les noms, qualités et adresses des parties auxquelles elles ont été notifiées.

L'exécution des décisions du conseil de la concurrence intervient conformément à la législation en vigueur.

Art.48.

Toute personne physique ou morale qui s'estime lésée par une pratique restrictive telle que prévue par la présente ordonnance, peut saisir pour réparation la juridiction compétente conformément à la législation en vigueur.

اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية. لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة.

المادة 45.

يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعانة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر. و يمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه.

المادة 46.

يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت تلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تآثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المادة 47 . (قانون رقم 12-08)

تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي. و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء و صفات و عناوين الأطراف التي بلغت إليها.

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقاً للتشريع المعمول

به

المادة 48 .

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة

للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

Art. 49. (Loi n°08-12)

Les décisions rendues par le conseil de la concurrence, la Cour d'Alger, la Cour suprême et le Conseil d'Etat en matière de concurrence sont publiées par le conseil de la concurrence dans le bulletin officiel de la concurrence.

Des extraits de ces décisions et toutes autres informations peuvent, en outre, être publiés sur tout autre support d'information.

La création, le contenu et les modalités d'élaboration du bulletin officiel de la concurrence sont définies par voie réglementaire.

Art. 49 bis (Loi n°08-12)

Outre les officiers et les agents de police judiciaire prévus par le code de procédure pénale, sont habilités à effectuer des enquêtes liées à l'application de la présente ordonnance et à constater les infractions à ses dispositions, les fonctionnaires désignés ci-dessous :

- les personnels appartenant aux corps spécifiques du contrôle relevant de l'administration chargée du commerce ;
- les agents concernés relevant des services de l'administration fiscale ;
- le rapporteur général et les rapporteurs du conseil de la concurrence.

Le rapporteur général et les rapporteurs cités ci-dessus, doivent prêter serment dans les mêmes conditions et modalités que celles fixées pour les personnels appartenant aux corps spécifiques du contrôle relevant de l'administration chargée du commerce et être commissionnés conformément à la législation en vigueur.

Dans l'exercice de leurs missions et au titre de l'application des dispositions de la présente ordonnance, les fonctionnaires visés ci-dessus doivent décliner leur fonction et présenter leur commission d'emploi.

Les modalités de contrôle et de constatation des infractions prévues par la présente ordonnance interviennent dans les mêmes conditions et formes que celles fixées par la loi n° 04-02 du 5 Jourmada El Oula 1425 correspondant au 23 juin 2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales et ses textes d'application.

Chapitre 3 - Procédure d'instruction

Art. 50. (Loi n°08-12)

Le rapporteur général et les rapporteurs instruisent les affaires que leur confie le président du conseil de la concurrence.

S'ils concluent à l'irrecevabilité, conformément aux dispositions de l'article 44 de la présente ordonnance,

المادة 49. (قانون رقم 12-08)

ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته و كل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و مضمونها و كيفية إعدادها عن طريق التنظيم".

المادة 49 مكرر. (قانون رقم 12-08)

علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ؛
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة .

يجب أن يؤدي المقرر العام و المقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة و أن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، و تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل.

تتم كيفيات مراقبة و معاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط و الأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و نصوصه التطبيقية".

الفصل الثالث: إجراءات التحقيق

المادة 50. (قانون رقم 12-08)

يحق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر ، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

ils en informent, par avis motivé, le président du conseil de la concurrence.

Le rapporteur général assure la coordination, le suivi et la supervision des travaux des rapporteurs.

Les affaires relevant de secteurs d'activité placés sous le contrôle d'une autorité de régulation sont instruites en coordination avec les services de l'autorité concernée.

Art.51.

Le rapporteur peut, sans se voir opposer le secret professionnel, consulter tout document nécessaire à l'instruction de l'affaire dont il a la charge.

Il peut exiger la communication en quelque main qu'ils se trouvent, et procéder à la saisie des documents de toute nature, propres à faciliter l'accomplissement de sa mission. Les documents saisis sont joints au rapport ou restitués à l'issue de l'enquête.

Le rapporteur peut recueillir tous les renseignements nécessaires à son enquête auprès des entreprises ou auprès de toute autre personne. Il fixe les délais dans lesquels les renseignements doivent lui parvenir.

Art.52.

Le rapporteur établit un rapport préliminaire contenant l'exposé des faits ainsi que les griefs retenus. Le rapport est notifié par le président du Conseil aux parties concernées, au ministre chargé du commerce, ainsi qu'aux parties intéressées, qui peuvent formuler des observations écrites dans un délai n'excédant pas trois mois.

Art.53.

Les auditions auxquelles procède, le cas échéant, le rapporteur, donnent lieu à l'établissement d'un procès-verbal signé par les personnes entendues. En cas de refus de signer, il en est fait mention par le rapporteur. Les personnes entendues peuvent être assistées d'un conseil.

Art.54.

Au terme de l'instruction, le rapporteur dépose auprès du Conseil de la concurrence un rapport motivé contenant les griefs retenus, la référence aux infractions commises et une proposition de décision ainsi que, le cas échéant, les propositions de mesures réglementaires conformément aux dispositions de l'article 37 ci-dessus.

Art.55.

Le président du Conseil de la concurrence notifie le rapport aux parties et au ministre chargé du commerce qui peuvent présenter des observations écrites dans un délai de deux mois. Il leur indique

يقوم المقرر العام بالتنسيق و المتابعة و الإشراف على أعمال المقررين.

يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوع تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

المادة 51 .

يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

و يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه. و تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الأجل التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.

المادة 52 .

يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة. و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 53.

تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم. وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر. يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار.

المادة 54 .

يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلن لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه.

المادة 55 .

يبلغ رئيس المجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، و يحدد لهم كذلك

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

également la date de l'audience se rapportant à l'affaire.

Les observations écrites citées à l'alinéa 1 ci-dessus peuvent être consultées par les parties quinze jours avant la date de l'audience.

Le rapporteur fait valoir ses observations sur les éventuelles observations écrites citées à l'alinéa 1 ci-dessus.

Chapitre 4 - Sanctions des pratiques restrictives et des concentrations

Art. 56. (Loi n°08-12)

Les pratiques restrictives visées à l'article 14 de la présente ordonnance, sont sanctionnées par une amende ne dépassant pas 12 % du montant du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en Algérie au cours du dernier exercice clos, ou par une amende égale au moins à deux fois le profit illicite réalisé à travers ces pratiques sans que celle-ci ne soit supérieure à quatre fois ce profit illicite ; et si le contrevenant n'a pas de chiffre d'affaires défini, l'amende n'excédera pas six millions de dinars (6.000.000 DA).

Art.57.

Est punie d'une amende de 2.000.000 DA, toute personne physique qui aura pris part personnellement et frauduleusement à l'organisation et la mise en oeuvre de pratiques restrictives telles que définies par la présente ordonnance.

Art. 58. (Loi n°08-12)

Si les injonctions ou les mesures provisoires prévues aux articles 45 et 46 de la présente ordonnance ne sont pas exécutées dans les délais fixés, le conseil de la concurrence peut prononcer des astreintes d'un montant qui ne doit pas être inférieur à cent cinquante mille dinars (150.000 DA) par jour de retard

Art. 59. (Loi n°08-12)

- Le conseil de la concurrence peut décider, sur rapport du rapporteur, d'une amende d'un montant maximum de huit cent mille dinars (800.000 DA) contre les entreprises qui, délibérément ou par négligence, fournissent un renseignement inexact ou incomplet à une demande de renseignements conformément aux dispositions de l'article 51 de la présente ordonnance ou ne fournissent pas le renseignement demandé dans les délais fixés par le rapporteur.

Le conseil peut en outre décider d'une astreinte qui ne saurait être inférieure à cent mille dinars (100.000 DA) par jour de retard.

تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة.

يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل الرابع :العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات

المادة 56. (قانون رقم 12-08)

يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر ، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

المادة 57.

يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (دج2.000.000) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.

المادة 58 . (قانون رقم 12-08)

يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، في الأجل المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير.

المادة 59 . (قانون رقم 12-08)

يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر ، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير".

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المتمم الأمر رقم 03-03

Art.60.

Le Conseil de la concurrence peut décider de réduire le montant de l'amende ou ne pas prononcer d'amende contre les entreprises qui, au cours de l'instruction de l'affaire les concernant, reconnaissent les infractions qui leur sont reprochées, collaborent à l'accélération de celle-ci et s'engagent à ne plus commettre d'infractions liées à l'application des dispositions de la présente ordonnance. Les dispositions de l'alinéa 1 ci-dessus ne sont pas applicables en cas de récidive quelle que soit la nature de l'infraction commise.

Art.61.

Les opérations de concentration soumises aux dispositions de l'article 17 ci-dessus et réalisées sans autorisation du Conseil de la concurrence, sont punies d'une sanction pécuniaire pouvant aller jusqu'à 7 % du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en Algérie, durant le dernier exercice clos, pour chaque entreprise partie à la concentration ou de l'entreprise résultant de la concentration.

Art.62.

En cas de non respect des prescriptions ou engagements mentionnés à l'article 19 ci-dessus, le Conseil de la concurrence peut décider une sanction pécuniaire pouvant aller jusqu'à 5 % du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en Algérie durant le dernier exercice clos de chaque entreprise partie à la concentration, ou de l'entreprise résultant de la concentration.

Art. 62 bis. (Loi n°08-12)

Dans le cas où chacun des exercices clos visés aux articles 56, 61 et 62 de la présente ordonnance ne couvre pas la durée d'une année, le calcul des sanctions pécuniaires applicables aux contrevenants est opéré par référence au montant du chiffre d'affaires hors taxes réalisé en Algérie au cours de la période d'activité accomplie.

Art. 62 bis 1. (Loi n°08-12)

Les sanctions prévues par les dispositions des articles 56 à 62 de la présente ordonnance sont prononcées par le conseil de la concurrence sur la base de critères ayant trait notamment à la gravité de la pratique incriminée, au préjudice causé à l'économie, aux bénéfices cumulés par les contrevenants, au niveau de collaboration des entreprises incriminées avec le conseil de la concurrence pendant l'instruction de l'affaire et à l'importance de la position sur le marché de l'entreprise mise en cause.

المادة 60 .

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و يتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.

المادة 61 .

يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه و التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

المادة 62.

يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم أعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

المادة 62 مكرر . (قانون رقم 12-08)

في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقتلة المذكورة في المواد 56 و 61 و 62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

المادة 62 مكرر 1 . (قانون رقم 12-08)

تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد، و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، و مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03

Chapitre 5 - Procédure de recours contre les décisions du Conseil de la concurrence

الفصل الخامس: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

Art. 63. (Loi n°08-12)

Les décisions du conseil de la concurrence concernant les pratiques restrictives de concurrence peuvent faire l'objet d'un recours auprès de la Cour d'Alger, statuant en matière commerciale, par les parties concernées ou par le ministre chargé du commerce, dans un délai ne pouvant excéder un (1) mois à compter de la date de réception de la décision. Le recours formulé contre les mesures provisoires visées à l'article 46 de la présente ordonnance est introduit dans un délai de vingt (20) jours.

Le recours auprès de la Cour d'Alger n'est pas suspensif des décisions du Conseil de la concurrence. Toutefois, le président de la Cour d'Alger peut décider, dans un délai n'excédant pas quinze jours, de surseoir à l'exécution des mesures prévues aux articles 45 et 46 ci-dessus prononcées par le Conseil de la concurrence, lorsque des circonstances ou des faits graves l'exigent.

Art.64.

Le recours auprès de la Cour d'Alger contre les décisions du Conseil de la concurrence est formulé, par les parties à l'instance, conformément aux dispositions du Code de procédure civile.

Art.65.

Dès le dépôt de la requête de recours, une copie est transmise au président du Conseil de la concurrence et au ministre chargé du commerce lorsque ce dernier n'est pas partie à l'instance.

Le président du Conseil de la concurrence transmet au président de la Cour d'Alger le dossier de l'affaire, objet du recours, dans les délais fixés par ce dernier.

Art.66.

Le magistrat rapporteur transmet au ministre chargé du commerce et au président du Conseil de la concurrence pour observations éventuelles copie de toutes les pièces nouvelles échangées entre les parties à l'instance.

Art.67.

Le ministre chargé du commerce et le président du Conseil de la concurrence peuvent présenter des observations écrites dans les délais fixés par le magistrat rapporteur.

Ces observations sont communiquées aux parties à l'instance.

المادة 63. (قانون رقم 12-08)

تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

المادة 64.

يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادة 65.

بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية، موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الأجل التي يحددها هذا الأخير.

المادة 66.

يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة.

المادة 67.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في أجل يحددها المستشار المقرر. تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية.

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03

Art.68.

Les parties en cause devant le Conseil de la concurrence et qui ne sont pas parties au recours, peuvent, se joindre à l'instance ou être mises en cause à tous les moments de la procédure en cours conformément aux dispositions du Code de procédure civile.

المادة 68.

يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

Art.69

La demande de sursis à exécution, prévue à l'alinéa 2 de l'article 63 ci-dessus, est formulée conformément aux dispositions du Code de procédure civile. La demande de sursis est introduite par le demandeur au recours principal ou par le ministre chargé du commerce. Elle n'est recevable qu'après formation du recours et doit être accompagnée de la décision du Conseil de la concurrence. Le président de la Cour d'Alger requiert l'avis du ministre chargé du commerce sur la demande de sursis à exécution, lorsqu'il n'est pas partie à l'instance.

المادة 69.

يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية. يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

Art. 70 (Loi n°08-12)

Les arrêts de la Cour d'Alger, de la Cour suprême et du Conseil d'État en matière de concurrence sont transmis au ministre chargé du commerce et au président du conseil de la concurrence.

المادة 70. (قانون رقم 12-08)

ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، و إلى رئيس مجلس المنافسة.

Titre 4 - Dispositions transitoires et finales

الباب الرابع: أحكام انتقالية و ختامية

Art.71.

- Le recouvrement des montants des amendes et des astreintes décidées par le Conseil de la concurrence s'effectue comme étant des créances de l'État.

المادة 71.

تحصل مبالغ الغرامات و الغرامات التهديدية التي يقرها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة.

Art.72.

Les affaires introduites devant le Conseil de la concurrence et la Cour d'Alger avant l'entrée en vigueur de la présente ordonnance continuent d'être instruites conformément aux dispositions de l'ordonnance n°95-06 du 25 janvier 1995 relative à la concurrence et aux textes pris pour son application.

المادة 72.

يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة و النصوص المتخذة لتطبيقه.

Art.73.

Sont abrogées toutes dispositions contraires à celles de la présente ordonnance, notamment les dispositions de l'ordonnance n°95-06 du 25 janvier 1995, susvisée.

المادة 73.

تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لا سيما أحكام الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المذكور أعلاه.

A titre transitoire, demeurent en vigueur les dispositions relatives au titre 4, au titre 5 et au titre 6

يبقى العمل جاريا بصيغة انتقالية بأحكام الباب الرابع و الخامس و السادس من الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 23

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ORDONNANCE N 03-03 MODIFIÉE ET COMPLÉTÉE

المعدل و المنعم الأمر رقم 03-03

de l'ordonnance n°95-06 du 25 janvier 1995 susvisée ainsi que les textes pris pour son application, à l'exception :

شمعان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 و المذكور أعلاه ، و كذا النصوص المتخذة لتطبيقه، باستثناء المرسومين التنفيذييين الاتيين اللذين يلغيان :

-du décret exécutif n°2000-314 du 14 octobre 2000 définissant les critères conférant à un agent économique la position dominante ainsi que ceux qualifiant les actes constituant des abus de position dominante ;

رقم 314-2000 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة؛
رقم 315-2000 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

-du décret exécutif n°2000-315 du 14 octobre 2000 définissant les critères d'appréciation des projets de concentrations ou des concentrations, qui sont abrogés.

Art. 73 bis. (Loi n°10-05)

Les dispositions de la présente ordonnance sont précisées, en tant que de besoin, par voie réglementaire.

المادة 73 مكرر. (قانون رقم 10-05)

توضح أحكام هذا الأمر، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

Art.74

La présente ordonnance sera publiée au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

المادة 74 .

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق الثالث

القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة

2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق

19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

11 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 36	28 جمادى الثانية عام 1429 هـ 2 يوليو سنة 2008 م
المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: أ- المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، ب - (بدون تغيير) ج - (بدون تغيير) د - (بدون تغيير) هـ- الضبط : كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها الحر، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أموانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر." المادة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "المادة 5 : يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية. تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة." المادة 5 : تتم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمطبة أخيرة وتحرر كما يأتي : "المادة 6 : تحظر..... بدون تغيير حتى ... الأعراف التجارية. - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة."	قانون رقم 08 - 12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة. إن رئيس الجمهورية، - بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 منه، - وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، - وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، - وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، - وبعد رأي مجلس الدولة، - وبعد مصادقة البرلمان، يصدر القانون الآتي نصه : المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه. المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "المادة 2 : تطبق أحكام هذا الأمر على : - نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها، - الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

1429 هـ
جمادى الثانية عام 1429 هـ
2 يوليو سنة 2008 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 36

12

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 24 : يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية :

1- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانين (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية،

2 - أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،

3 - عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة."

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام المادة 25 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.

وتنهي مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبيه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه."

المادة 12 : تعدل وتتم أحكام المادة 26 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 26 : يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 10 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر."

المادة 7 : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 8 : تتم أحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه بمادة 21 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 21 مكرر : ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر."

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 : تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

28 جمادى الثانية عام 1429 هـ
2 يوليو سنة 2008 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 36

13

المادة 33 : تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.

المادة 18 : تعدل وتتم أحكام المادة 34 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 34 : يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المتصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 36 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 36 : يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو بدرج تدابير من شأنها لاسيما :

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 37 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 37 : يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة بون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 27 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 27 : يرفع بدون تغيير حتى ... الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المتصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة.

المادة 14 : تعدل أحكام المادة 28 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 28 : يشرف على بدون تغيير حتى أو حدوث مانع له.

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 31 : يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 16 : تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 32 : يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 17 : تعدل أحكام المادة 33 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

1429 هـ - جمادى الثانية عام 2 يوليو سنة 2008 م	36 العدد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد	14
المادة 24 : تتم أحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 49 مكرر تحرر كما يأتي : "المادة 49 مكرر: علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعابنة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم : - المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، - الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية. - المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة. يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به. يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقاً لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل. تتم كيفيات مراقبة ومعابنة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقاً لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية." المادة 25 : تعدل أحكام المادة 50 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "المادة 50: يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة. إذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معتل. يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين. يتم التحقيق(الباقى بدون تغيير)....." المادة 26 : تعدل أحكام المادة 56 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :		
يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بعباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون. إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود." المادة 21 : تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 39 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "المادة 39: عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً. (الباقى بدون تغيير)....." المادة 22 : تعدل أحكام المادة 47 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "المادة 47: تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي. وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة. يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات ومناوئين الأطراف التي يلغى إليها. يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به." المادة 23 : تعدل أحكام المادة 49 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "المادة 49: ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى. يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفية إعدادها عن طريق التنظيم."		

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

15	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 36	28 جمادى الثانية عام 1429 هـ 2 يوليو سنة 2008 م
	المادة 30 : يتم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 62 مكررا 1 تحرر كما يأتي : "المادة 62 مكررا 1 : تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمع من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق". المادة 31 : تعدل أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "المادة 63 : تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين يوما. لا يترتب(الباقى بدون تغيير).....". المادة 32 : تعدل أحكام المادة 70 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "المادة 70 : ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة". المادة 33 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008. ميد العزيز بوتفليقة	"المادة 56 : يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمه، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)". المادة 27 : تعدل أحكام المادة 58 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "المادة 58 : يمكن مجلس المنافسة إذا لم تتخذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، في الأجل المحدد، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير". المادة 28 : تعدل أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "المادة 59 : يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحدد من قبل المقرر. يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير". المادة 29 : يتم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 62 مكرر تحرر كما يأتي : "المادة 62 مكرر: في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقتلة المذكورة في المواد 56 و61 و62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المتجز".

الملحق الرابع

القانون رقم 05-10 مؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق غشت سنة 2010، يعدل ويتمم

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003

والمتعلق بالمنافسة

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

8 رمضان عام 1431 هـ 18 غشت سنة 2010 م	10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 46
يصدر القانون الآتي نصه : المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتّم. المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي : "المادة 2: بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي : - نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والكلاء ووسطاء بيع المواشي وبتاتو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، - الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية". المادة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي : "المادة 4: تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي : - تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتآدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها، - هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تآدية الخدمات، - شفافية الممارسات التجارية".	" المادة 156 مكرر : يمكن أن يقدم طلب رفع الحجز من السلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية بناء على أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام". المادة 6 : تتمم المادة 160 - 7 من الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرّر كما يأتي: " المادة 160 - 7 : يلتزم مجهزة السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها. وفي حالة غياب هذا الطاقم، تقوم الجهة القضائية المختصة، بطلب من السلطة المينائية المعنية، بتعيين حارس للسفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه. (الباقي بدون تغيير) المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010. ميد العزيز بوتفليقة ★ قانون رقم 10 - 05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يمدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة. إنّ رئيس الجمهورية، - بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 125 و 126 منه، - وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتّم، - وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، - وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، - وبعد رأي مجلس الدولة، - وبعد مصادقة البرلمان،

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

11 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 46	8 رمضان عام 1431 هـ 18 غشت سنة 2010 م
"المادة 73 مكررة: توضح أحكام هذا الأمر، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم." المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010. عبد العزيز بوتفليقة ★ قانون رقم 06 - مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتم القانون رقم 02 - المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. إن رئيس الجمهورية، - بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و125 و126 منه، - وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، - وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، - وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، - وبعد رأي مجلس الدولة، - وبعد مصادقة البرلمان، يصدر القانون الآتي نصه: المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتعميم بعض أحكام القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.	المادة 4: تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 5: تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية: - تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق، - مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية". المادة 5: تعدل المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 24: يتكون مجلس المنافسة (بدون تغيير) 1 - (بدون تغيير) 2 - (بدون تغيير) 3 - (بدون تغيير) يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة". المادة 6: يتم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 73 مكررة تحرر كما يأتي:

الملحق الخامس

مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011،

يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

11 شعبان عام 1432 هـ 13 يوليوس سنة 2011 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39	18
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوس سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوس سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية المرتبطة به، - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليوس سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.	
يرسم ما يأتي : المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ويدعى في صلب النص "المجلس". الفصل الأول تنظيم المجلس المادة 2 : مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. المادة 3 : تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون، الهياكل الآتية : 1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات . وتكلف على الخصوص بما يأتي : - استلام الإخطارات وتسجيلها،	إن الوزير الأول، - بناء على تقرير وزير التجارة، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوس سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 31 منه، - وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوس سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة،	

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

11 شعبان عام 1432 هـ
13 يوليوس سنة 2011 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39

19

المادة 6 : يخضع مستخدمو المجلس للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : تسجل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الرئيس هو الأمر بصرف ميزانية المجلس.

تخضع ميزانية المجلس للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.

الفصل الثاني سير المجلس

المادة 8 : يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس.

تحدد كميّات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي.

المادة 9 : تعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليوس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية.

يرأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضوا واحدا من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليوس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يحدد الرئيس، عند الحاجة، عدد اللجان المصغرة ويعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة.

المادة 11 : يمكن المجلس أن ينشئ، عند الحاجة، أي فوج عمل وأي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلاتها وطبيعة ومدة أشغالها، بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من الرئيس يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

المادة 12 : يحدد توزيع الأعمال والمهام بين أعضاء المجلس في نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 15 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة، القرارات التي يتخذها ولا سيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات.

- معالجة البريد،

- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،

- تحضير جلسات المجلس.

2 - مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس،

- جمع الوثائق والعلوم والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،

- وضع نظام للإعلام والاتصال،

- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية،

- ترتيب الأرشفة وحفظه .

3 - مديرية الإدارة والوسائل ، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها،

- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4 - مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات ، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،

- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة،

- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

المادة 4 : يحدد تنظيم المديرية في مصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة.

المادة 5 : يصنف مديرو المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة كمدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

يصنف رؤساء مصالح المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة.

20	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39	11 شعبان عام 1432 هـ 13 يوليو سنة 2011 م
المادة 14 : طبقا لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يرفع المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة. وينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة. المادة 15 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة. ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة. المادة 16 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم. المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011. أحمد أويحيى ★		